

حظر الضمّ القسري للأراضي في القانون الدولي

The Prohibition of Forcible Territorial Annexation in International Law

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. حازم فارس حبيب / كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة :

تقدم هذه الدراسة لمحة عامة، عن القاعدة القانونية الدولية التي تحظر الضمّ القسري للأراضي، والتي تُعد من المبادئ التأسيسية في بنية القانون الدولي الحديث، فهي تقع في صميم ثلاث مشروعات محورية شكّلت جوهر هذا النظام القانوني، أولهما تسوية مسألة السيادة الإقليمية بوصفها أساساً لإرساء سلطة الدولة، والثاني تنظيم استخدام القوة عبر الحدود المستقرة، وأخيراً تمكين الشعوب القاطنة ضمن حدود معينة من تقرير مصيرها. ومع ذلك كثيراً ما يُساء فهمها، سواء أكان ذلك من حيث منشأها التاريخي، أم في علاقتها بسائر القواعد القانونية الدولية المعاصرة، ونظراً لتداخلها مع المشاريع الثلاثة المشار إليها، لا يمكن إرجاع نشأتها إلى أي من تلك المشاريع، ومن ثم فإن القول الذي يصف هذه القاعدة بأنها نتيجة حتمية لتنظيم استخدام القوة العسكرية، يُعد قول مضلل وغير مكتمل، إذ يغفل الدور الكبير الذي اضطلعت به الدول الخارجة من الاستعمار، في ترسيخ هذه القاعدة، عبر سعيها المتواصل إلى تثبيت وضعها القانوني كدول ذات سيادة، أضف إلى ذلك كثيراً ما تدمج قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي ضمن القاعدة العامة لحظر استخدام القوة، على الرغم من أن أثرها يمتد إلى نطاق أوسع بكثير من مجرد تنظيم استخدام القوة المسلحة. بالنظر إلى التطورات الأخيرة، يبدو أن قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي، باتت تواجه تحديات متزايدة، على الرغم من استمرار هذه القاعدة كأحد القواعد العرفية الآمرة المستقرة في القانون الدولي، فإن الممارسات المستجدة لبعض الدول، إلى جانب التباين في ردود الفعل الدولية، قد تتدرج بتحول في نطاق تطبيق هذه القاعدة، وتُعدّ الأوضاع في أوكرانيا وفلسطين والصحراء الغربية وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية نماذج دالة على المخاطر المرتبطة بحدوث تطور في الممارسة الدولية المؤثرة على هذه القاعدة، بوصفه نهج أكثر مرونة إزاء حظر الضمّ القسري للأراضي، وإذا لم تُواجه هذه الممارسات، فقد تُفضي إلى تغيرات جوهرية في المبادئ الحاكمة لسيادة الدول ووحدة أراضيها.

الكلمات المفتاحية: تقرير المصير، ثبات الحدود الدولية، القواعد الآمرة، استخدام القوة، انماء العلاقات الدولية.

Abstract

This study provides an overview of the international legal basis prohibiting the forced annexation of territory, which is one of the founding principles in the structure of modern international law. It lies at the heart of three pivotal projects that formed the core of this legal system: the first is settling the issue of territorial sovereignty as a basis for establishing state authority; the second is regulating the use of force across stable borders; and finally, enabling peoples living within certain borders to determine their own destiny. However, it is often misunderstood, whether in terms of its historical origin or in relation to other contemporary international legal rules. Given its overlap with the three projects referred to, its origin cannot be traced back to any of those projects. Therefore, the statement that describes this rule as an inevitable result of regulating the use of military force is misleading and incomplete, as it ignores the great role played by the countries emerging from colonialism. In consolidating this rule, through its continued quest to establish its legal status as sovereign states, the rule prohibiting forced annexation of territory is often incorporated into the general rule prohibiting the use of force, although its effect extends to a much broader scope than simply regulating the use of armed force. Given recent developments, it appears that the rule prohibiting the forced annexation of territory is facing increasing challenges. Although this rule continues to be one of the established peremptory customary rules in international law, the new practices of some countries, coupled with the variation in international reactions, may portend a shift in the scope of application of this rule. The situations in Ukraine, Palestine, Western Sahara, and the eastern Democratic Republic of the Congo are examples of the risks associated with the development of international practice affecting Al-Qaeda, as a more flexible approach to prohibiting forced annexation of territory, and if these practices are not confronted, they may lead to fundamental changes in the principles governing the sovereignty of states and their territorial integrity.

Keywords: self-determination, stability of international borders, peremptory norms, use of force, development of international relations.

المقدمة

أن منع الدول من الاستيلاء بالقوة على أراضي الدول الأخرى بحظى بأهمية كبيرة، فالنظام الدولي الحديث مبني حول مجموعة من الدول المستقرة والمحددة إقليمياً، وقد ظلت هذه الدول خالية بشكل ملحوظ من التغيرات الإقليمية القسرية منذ الحرب العالمية الثانية، وخاصة منذ انتهاء آخر موجه كبرى من إنهاء الاستعمار، وهو ما يشكل انحرافاً دراماتيكياً عن الحقبة السابقة.

أهمية البحث

تُعَدُّ قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي إحدى الركائز الأساسية في بنية القانون الدولي العام، لما لها من دور حاسم في حماية وحدة الدول الإقليمية وضمان استقرار النظام الدولي، فهذه القاعدة تُجسد مبدأ قانونياً يمنع الدول من اكتساب السيادة على أرض أجنبية عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها، وتُكرّس احترام السيادة الإقليمية للدول المعترف بها دولياً، وتسهم في منع التغيرات الإقليمية القسرية التي تُهدد الأمن والسلم الدوليين، وتشكل ضماناً قانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها داخل حدودها الجغرافية بعيداً عن الضغوط الخارجية أو الاحتلال، فهي تُعدُّ أداة مركزية في مواجهة النزاعات الإقليمية وتسهم في تسوية الخلافات وفقاً للوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتُعبّر عن التزام المجتمع الدولي بمبادئ العدالة وعدم الإكراه، وترسخ الطابع الأمر لبعض القواعد الدولية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

إشكالية البحث

في ضوء ما سبق من عرض لأهمية قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي في بنية النظام القانوني الدولي الحديث، وما أشير إليه من تهميش هذه القاعدة في الخطاب القانوني والممارسة الدولية، يبرز تساؤل جوهري حول طبيعتها القانونية وموقعها ضمن منظومة القواعد الدولية.

فالغرض من المفاهيمي الذي يكتنف هذه القاعدة، والخلط الشائع بينها وبين قاعدة حظر استخدام القوة، يثير الحاجة إلى تحليل دقيق يُبين ما إذا كانت قاعدة حظر الضمّ القسري تُعَدُّ قاعدة مستقلة وأمرة، أم أنها مجرد نتيجة لحظر استخدام القوة، ومن هنا تنبثق الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، التي تسعى إلى استجلاء الطبيعة القانونية لقاعدة حظر الضمّ وتفكيك علاقتها بالقواعد ذات الصلة، بغية تحديد استقلالها المفاهيمي والوظيفي، وتقييم آثار تهميشها على استقرار النظام الدولي وسيادة الدول.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل المفهوم القانوني لقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي وبيان استقلاليتها هذه القاعدة عن القواعد القانونية الدولية ذات الصلة كقاعدة حظر استخدام القوة، وقاعدة ثبات الحدود الدولية، فضلاً عن محاولة تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه القاعدة ضمن منظومة قواعد القانون الدولي وبيان مدى خطورة الآثار السلبية الناتجة عن غموض هذه القاعدة وتهميشها في الخطاب القانوني الدولي.

منهجية البحث

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم القانونية المرتبطة بقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي، وتفكيك علاقة هذه القاعدة بالقواعد الأخرى، مع عرض المواقف الدولية والممارسات ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور هذه القاعدة في القانون الدولي.

فرضية البحث

يفترض البحث أن قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي تُعَدُّ قاعدة قانونية مستقلة وأمرة في القانون الدولي، وأن تهميشها أو الخلط بينها وبين القواعد القانونية ذات الصلة كقاعدة حظر استخدام القوة، يؤدي إلى أضعاف بنين القانون الدولي الحديث، ويترك ثغرات قانونية في معالجة آثار المنازعات الدولية.

هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: مفهوم حظر الضمّ القسري للأراضي، ويتضمن:
 - المطلب الأول: تعريف قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي
 - المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي
- المبحث الثاني: استقلال قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي عن القواعد القانونية ذات الصلة، ويتضمن:
 - المطلب الأول: قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها.
 - المطلب الثاني: قاعدة مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها
- المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي، ويتضمن:
 - المطلب الأول: قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي قاعدة عرفية
 - المطلب الثاني: قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي قاعدة أمرة

المبحث الأول / مفهوم حظر الضمّ القسري للأراضي في القانون الدولي

سنحاول في هذا الجزء من البحث بيان مفهوم حظر الضمّ القسري للأراضي في القانون الدولي عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول تعريف حظر الضمّ القسري للأراضي ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة التأصيل التاريخي لقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي.

المطلب الأول تعريف حظر الضمّ القسري للأراضي

ينبغي التمييز بين تعريف الضمّ ووسائل تحديد حالات الضمّ نبدأ بمسألة تعريف الضمّ يُشار إلى الضمّ على أنه تغيير الوضع القانوني لإقليم ما، إلى وضع جزء مكون من دولة ذات سيادة تابعة للمحتل، أو الاستيلاء القسري على إقليم من قِبَل دولة على حساب

دولة أخرى⁽¹⁾ ومن أجل تحليل العناصر المختلفة التي تشكل الضمّ تحليلياً، نقترح التعريف العملي التالي للضم: وهو استيلاء دولة ما على جزء من أراضي دولة أخرى.

عندما نشير إلى الضمّ فإننا نشير إلى الاستيلاء أو السيطرة الفعلية وهو على نقيض الحق القانوني أو الاكتساب، لأن الضمّ لا يمكنه أن يخلق وضعاً قانونياً صالحاً، ومع ذلك فإن الضمّ بمعنى السيطرة هو شرط مطلوب ولكنه ليس كافياً للضمّ، أن مصطلح الضمّ يتطلب أن تنتج نية الدولة الضامة إلى أنها تسيطر على هذه الأراضي كجزء من إقليم دولتها⁽²⁾، والسبب في هذا الشرط الإضافي هو أن هناك حالة واحدة على الأقل لا تتحقق فيها السيطرة كضمّ للأراضي، وهي حالة الاحتلال⁽³⁾ وبناء على ذلك فإن توجه نية الدولة واعتقادها بأن هذا الإقليم يُعد جزء من إقليمها أمر مطلوب لتعريف الضمّ.

وخلافاً للأثر القانوني للضمّ، ينبغي إلا يفهم وصف العلاقة بين الدولة الأجنبية والأراضي المراد ضمّها بأنها مسألة استيلاء أو سيطرة فعلية، بل عدّها مسألة استحقاق قانوني لتلك الدولة على تلك الأراضي، بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن الضمّ قد ينطبق على الأراضي بأكملها أو على جزء منها.

وأخيراً، يشير مصطلح الدولة، الذي يظهر مرتين في تعريفنا، ليس فقط إلى الدول المعترف بها، بل وأيضا إلى الكيانات الأخرى التي تدعي امتلاكها لصفة الدولة، والشعوب المعترف بها بوصفها تتمتع بحق تقرير المصير الخارجي، مثل سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري وكما أوضحت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري في قضية أرخبيل شاغوس، فإن الحق في السلامة الإقليمية هو عنصر أساسي من عناصر الحق في تقرير المصير الذي تتمتع به شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي⁽⁴⁾، إن حق هذه الشعوب في السلامة الإقليمية، على غرار حق الدول المعترف بها، معرض للانتهاك من خلال الضمّ ويجب حمايته، وينعكس هذا الفهم بشكل أكبر في المذكرة التفسيرية الواردة في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعنوان والتي بموجبها يتم تعريف الدولة دون المساس بمسائل الاعتراف أو ما إذا كانت الدولة عضواً في الأمم المتحدة⁽⁵⁾ مع وضع هذا التعريف في الاعتبار ننظر الآن في كيفية تحديد الضمّ، نلاحظ إن هناك فرقاً جوهرياً بين تعريف الضمّ ووسائل تحديد الضمّ.

في الوقت الذي كانت فيه عمليات الغزو لاتزال شكلاً مشروعاً من أشكال اكتساب الأراضي، كانت عمليات الضمّ تجري عادة بإعلان من جانب واحد بعد غزو الإقليم المعني والهزيمة النهائية للخصم⁽⁶⁾، لذلك كانت الأفعال الإجرائية التي تشير إلى فرض السيادة مثل الإعلانات الرسمية أو رفع الاعلام بمثابة المعيار الحاسم في تحديد ما إذا كان الضمّ قد حدث بالفعل. نظراً لأن عمليات ضم القسري للأراضي في القانون الدولي لم تُعد مشروعة، فمن المرجح أن تتمتع الدول التي تسعى للضمّ عن الأفعال التعبيرية سالف الذكر⁽⁷⁾، ومع ذلك، فإن الطريقة التي يتم بها تحديد الضمّ لم تتغير بشكل ملحوظ لا يزال يُفهم الضمّ في المقام الأول على أنه ناتج عن الإعلان الرسمي بفرض السيادة على الإقليم المحتل، يتم الإعلان عنه عن طريق تبني أعمال الدولة الرسمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشريعات المحلية للدولة الضامة، ويترتب على ذلك أن عمليات الضمّ غير المعلنة قد لا تُعرف كعمليات ضمّ⁽⁸⁾، وبدلاً من ذلك فقد تم وصفها في الكثير من الأحيان بأنها مجرد ضمّ فعلي أو شبه فعلي، مما يترك مجال الضمّ الرسمي أو القانوني للضمّ المعلن فقط. وهذا خطأ، فهو لا يزال يعكس تصوراً يفترض صحة شرط الإعلان أو أي عمل رسمي آخر للدولة على الرغم من أن هذه الأعمال أصبحت غير قانونية وأثرها القانوني يُعد لاغياً وباطلاً، لذلك فإننا نرى بأن الاعتماد على إعلان الضمّ أمر غير مقبول، فلا يمكن تحديد انتهاك القاعدة باستخدام الشروط المصممة لتسهيل ما هو محظور الآن، وإذا لم يعد الإعلان قادراً على أحداث ضم مشروع، فإن وجوده أو غيابه ليس ضرورياً ولا كافياً لتحديد ما إذا كان الضمّ قد حدث أم لا. فضلاً عن ذلك، فإن التحول القانوني للضمّ من الشرعية إلى عدم الشرعية يقلب تطلعات الدولة رأساً على عقب، فبينما كان الإعلان في السابق الوسيلة للحصول على ملكية إقليم وهو ما نشير إليه مجازياً باسم (غرس العلم)، فإنه اليوم من شأنه أن يستدعي فرض عقوبات على الدولة المعلنة⁽⁹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفريق العامل المعني بجريمة العدوان التابع للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية يُميز بين الضمّ والدمج لأغراض جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وتتعلق أعمال الدمج بتوقيع قانون أو مرسوم، بشكل في جميع المقاصد والأغراض، ضمّاً قانونياً لإقليم ما⁽¹⁰⁾، ويرى البعض أن دمج الأراضي الخاضعة يجب أن يظهر من خلال فعل يُظهر النية (مثل مرسوم الضمّ) والقدرة على الحفاظ على الحيادة الدائمة، ومع ذلك تشير اللغة المستعملة في نظام روما الأساسي إلى (أي ضمّ) وهو مصطلح أوسع من الدمج ويمكن أن يشمل كلا من عمليات الضمّ الفعلية والقانونية، بالإضافة إلى الضمّ الكامل أو الجزئي لإقليم ما، وعليه يتم الضمّ بحكم القانون عند استيفاء شرطين: أولاً أن يكون هناك (استيلاء قسري) على الإقليم بآلية (إعلان الملكية من جانب واحد) من جانب الدولة التي قامت بالضمّ، مما يشير إلى نيتها ضم الإقليم أو دمجها ويتم الضمّ بحكم الأمر الواقع عندما تستولي الدولة القائمة بالضمّ على الإقليم بالقوة، ومع ذلك فإن نية الضمّ لا يتم التعبير عنها رسمياً ولكنها ضمنية من خلال التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة.

المطلب الثاني التأصيل التاريخي لقاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي

يُعد حظر الضمّ القسري للأراضي أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وقد نشأ بالتوازي مع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم شرعية نشوء الدول، وتحديد نطاق سيادتها الإقليمية، واكتسابها ملكية الأراضي، ولبيان الجذور التاريخية لنشأة هذا الحظر سنبحث في الفرع الأول نشأة حظر الضمّ قبل ميثاق الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني نشأة حظر الضمّ القسري للأراضي بعد قيام ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

تاريخياً، نشأت الدول وتطورت وازدهرت بالتوازي مع تطور القانون الدولي، فقد ساعدها القانون الدولي على ترسيخ وجودها ككيانات سياسية ذات سلطة سيادية ضمن وحدات إقليمية محددة، وقد تحقق ذلك عبر عدة وسائل، من بينها مبدأ الفتح الذي كان يمنح الدول الحق في اكتساب الأراضي⁽¹¹⁾، مع سند سيادي، كنتيجة للحرب. وقد ذهب هنري ويتون إلى أن سند ملكية معظم دول أوروبا للأراضي التي تسيطر عليها حالياً في تلك المنطقة من العالم، كان في الأصل مستمداً من الفتح، وهكذا ارتبط مبدأ الفتح في القانون الدولي ارتباطاً وثيقاً بتسوية سندات الملكية الإقليمية، مما أتاح للدول تأكيد سلطتها كدول،⁽¹²⁾ والاستمرار في توظيف القانون الدولي لخدمة مصالحها الأخرى. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يستشهد بصلح وستفاليا (Westphalia) بوصفه قد أسس نظاماً للدول المتساوية

في السيادة رسمياً، ومعه البنية الحديثة للقانون الدولي⁽¹³⁾، وحتى أن كانت هذه الصورة تتطوي على قدر من التبسيط أو عدم الوضوح، فإن مجموعة المعاهدات التي أبرمتها الدول الأوروبية آنذاك (في منتصف القرن السابع عشر) كانت تهدف إلى ترسيخ السلم فيما بينها عن طريق تسوية سندات الملكية للأراضي، وبناءً على ذلك تم ترسيخ سلطة الدولة، وهو ترسيخ ساهم في تثبيت مكانتها كدولة ذات سيادة، بما يتيح لها الاستمرار في توظيف القانون الدولي لتحقيق أغراض أخرى. أصبحت سيادة الدولة، أي سلطتها العليا على إقليم محدد، في نهاية المطاف السمة المميزة لمفهوم الدولة في القانون الدولي⁽¹⁴⁾، ولم يكن هذا التطور النتيجة الحتمية فقط، إذ كانت هناك تصورات بديلة لمفهوم الدولة، تقوم مثلاً على ولاء الشعوب لسلطة مركزية، إلا أن الفعالية في السيطرة على الأرض والسكان كانت عنصراً حاسماً لكي تحظى الكيانات بوضع الدولة في القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من سلطة شبه حصرية في تنظيم الأحداث داخل ذلك الإقليم والتحكم في الوصول إليه⁽¹⁵⁾، وبهذا الشكل نشأت سلطة الدولة والسيطرة الإقليمية جنباً إلى جنب، وعزز كل منهما الآخر.

كما استخدمت الدول الإمبريالية القانون الدولي أداة لسيطرتنفيذها عن طريق توسعاتها الاستعمارية، وكما بين البعض فإن البناء القانوني للسيادة بوصفها مرتبطة بالإقليم، قد تتكون وتتشكل عن طريق الاستعمار⁽¹⁶⁾ على سبيل المثال، الإصرار على أن السيادة تنتمي فقط إلى أولئك الذين مارسوا السيطرة الإقليمية ولو بشكل جزئي، إما الأمم البربرية التي كانت قبائل متجولة والتي ليس لها إقليم ثابت، تستبعد من دائرة السيادة، وبالتالي من الاعتراف بها كدول. المزايا التي تترتب على ذلك بموجب القانون الدولي، أنه كما كان صلح وستفاليا في جوهره معاهدة تهدف إلى ترسيم الحدود الإقليمية، فإن مؤتمر برلين الذي أضفى الطابع الرسمي على الحكم الاستعماري في أفريقيا ووفر له إطاراً قانونياً، كان أيضاً اتفاقاً بشأن ترسيم الحدود الإقليمية، وقد سهل ذلك السيطرة الإمبريالية على الأراضي واستغلال الشعوب الواقعة خارج مجتمع الدول الأوروبية المتحضرة ذات السيادة. إلى جانب مبدأ الفتح، استخدمت الدول الإمبريالية مبادئ قانونية أخرى للاستيلاء على الأراضي وترسيخ سلطتها في هذه المناطق من بينها الأرض المباحة⁽¹⁷⁾ والاحتلال⁽¹⁸⁾، والتقدم المكسب، والتنازل عن الأراضي⁽¹⁹⁾، وقد كانت جميع هذه المبادئ التي شكلتها وأسهمت في صياغتها التجربة الاستعمارية تدور حول ضمّ الأراضي. فقد عرّف القانون الدولي مبدأ الأرض المباحة (Terra Nullius) بأنه ذلك المبدأ الذي ينطبق على الأراضي التي لا تخضع لسيادة أي دولة مسيحية، مما يجيز لأي دولة أن تكتسب سناً قانونياً عليها عن طريق الاحتلال، وكان الاحتلال يعني آنذاك بأنه السيطرة الفعلية على الإقليم، ويُعد أساساً مشروعاً للمطالبة بالسيادة عليه، إما التقدم المكسب، فكان يسمح للدولة باكتساب السيادة على إقليم ما إذا مارست عليه سلطة فعلية علنية دون اعتراض من الدولة الأصلية لفترة زمنية ممتدة، في حين أن التنازل كان يُنظم نقل السيادة على الإقليم بموجب اتفاق رضائي بين الدول⁽²⁰⁾. تطورت هذه المبادئ وتغيّرت بما يخدم التوسع الاستعماري، فعلى سبيل المثال، شكل مبدأ التنازل عن الأراضي إشكالية قانونية تناولها الفقه الدولي بالنسبة للدول الأوروبية، إذا إن الكيانات غير الأوروبية، وفي غياب السيادة التي يمنحها لها القانون الدولي، كانت تُعتبر غير مؤهلة قانوناً لإعطاء موافقة صحيحة على نقل سند الملكية الإقليمية، وقد تم تجاوز هذه الإشكالية عن طريق استنتاج لافت للنظر مفاده أن التنازل عن الإقليم لصالح عضو في أسرة الأمم من قبل دولة لا تزال خارج تلك الأسرة يعد تنازلاً حقيقياً وصحيحاً ويقع ضمن نطاق القانون الدولي، لأن تلك الدولة تصبح، بموجب معاهدة التنازل، عضواً في بعض الجوانب ضمن تلك الأسرة، بمعنى آخر، كان يُنظر إلى الكيانات غير الأوروبية على أنها تتمتع بالسيادة فقط بالقدر الذي يتيح لها التنازل عن أراضيها، دون أن تُمنح أي مظاهر أخرى للسيادة⁽²¹⁾، ومرة أخرى كانت القواعد التي تُجيز وتنظم الاستيلاء القسري على الأراضي، مقرونة بسند قانوني متشابكة مع تطور مفهوم الدولة بوصفها دولة، ومع الأطر القانونية الأوسع التي استخدمتها الدول لسيطرتنفيذها والحفاظ على سيطرتها على الأرض والسكان في مختلف أنحاء العالم.

بالإضافة إلى ما تقدم نلاحظ أن المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم لعام 1920 ألزم الدول الأعضاء بأن تحترم وتكفل سلامة أراضي واستقلال جميع أعضاء العصبة ضد أي عدوان خارجي⁽²²⁾، وقد اشترط الميثاق على الدول استيفاء متطلبات إجرائية معينة قبل اللجوء إلى الحرب، ومع ذلك استمر العهد في السماح بالحر، حتى في الحالات التي تتجاوز الدفاع عن النفس أو الأمن الجماعي، وقد كان تأثير العهد على الحق في شن الحرب محل خلاف، فقد رأى البعض أن صياغة العهد المتعلقة بالسلامة الإقليمية تحظر جميع أشكال الضمّ الناتجة عن الحرب، بينما يرى آخرون أن العهد لا يمنع الضمّ القسري للأراضي من قبل الدول التي خاضت حروباً دفاعية مشروعة، وذهب رأي ثالث إلى أبعد من ذلك، معتبراً أن للدول الحق في ضمّ الأراضي حتى في الحروب التي تُعدّ مشروعة، وإن لم تكن دفاعية⁽²³⁾، باختصار فإن صياغة المادة العاشرة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية كانت محل تفسيرات متعددة.

ميثاق باريس لعام 1928، والمعروف أيضاً باسم ميثاق كيلوج بريان محطة تاريخية مهمة في القانون الدولي، إذ نجح في تحقيق ما عجز عنه عهد عصبة الأمم من حظر اللجوء إلى الحرب بين الدول الأطراف باستثناء حالات الدفاع عن النفس، أو في إطار مصالح الأمن الجماعي، ورغم أن هذا الميثاق سعى بوضوح إلى تجريم الحرب، فإنه لم يتضمن أي إشارة فيما يتعلق بحظر الضمّ القسري للأراضي. وفي عام 1932 أعلنت الولايات المتحدة ما أصبح يُعرف بمبدأ ستيمسون الذي نصّ على سياسة عدم الاعتراف بنقل السيادة الناتج عن أعمال عدوانية، مستنداً إلى مبدأ تجريم الحرب الوارد في ميثاق باريس، إلا أنه لم يحسم جميع الإشكاليات المرتبطة بشرعية ضمّ الأراضي خصوصاً في الحالات التي يُستخدم فيها القوة بشكل قانوني⁽²⁴⁾، في هذا السياق، دفعت دول أمريكا اللاتينية بأجندة طموحة، حيث أصدرت سلسلة من الإعلانات والمعاهدات والقرارات التي شددت على مبدأ عدم الاعتراف بالضمّ القسري للأراضي، وكان من أبرز هذه المبادرات اعتماد اتفاقية مونتفيديو، التي نصت بوضوح على أنه تعتبر الأراضي التابعة لأي دولة غير قابلة للانتهاك⁽²⁵⁾، ولا يجوز الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق القوة.

الفرع الثاني : قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي بعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تبنت الدول ميثاق الأمم المتحدة، مع نظام الأمن الجماعي الشامل لتنظيم استخدام القوة، واستمرت التساؤلات حول شرعية عمليات الضمّ لعقود من الزمان بعد اعتمادها، وفيما يلي، نبين كيف تم إرساء الحظر المطلق على عمليات الضمّ القسري للأراضي، إلى جانب واجب عدم الاعتراف بتلك العمليات، خلال الموجة التحويلية العالمية لإنهاء الاستعمار التي امتدت خلال الخمسينيات والستينيات، ومع سعي الدول الجديدة إلى إنهاء الاستعمار وتأسيس استقلالها، خالية من الهيمنة الخارجية.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

إن المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يُفهم على نطاق واسع أيضاً أنها تعكس القانون الدولي العرفي، تلزم الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽²⁶⁾، مع استثنائين يجوز للدول استخدام القوة للدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي، إذا حدث هجوم مسلح، أو بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽²⁷⁾ تدخل الحروب التي تؤدي إلى ضم الأراضي ضمن شروط المادة (4/2) لأنها تنطوي على استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدولة. ولكن في ظاهر الأمر، تنظم المادة (4/2) استخدام القوة فقط، فهي لا تعالج القضايا المتعلقة بالتصرف في ملكية الأراضي، كما يفعل حظر الضم.

ويمكن تفسير الإشارة في المادة (4/2) إلى السلامة الإقليمية على أنها تحظر جميع عمليات الضم بعد استخدام القوة وهي مماثلة لما ورد في ميثاق عصبة الأمم⁽²⁸⁾ وبدلاً من ذلك، يمكن تفسير نص المادة (4/2) على أنه يحظر الضم فقط بعد الاستخدام غير المشروع للقوة، على أساس أنه إذا كان الاستخدام الأولي للقوة غير قانوني⁽²⁹⁾، وأي مكاسب إقليمية تتحقق من ذلك الاستخدام للقوة يجب أن تكون غير مشروعة أيضاً، ولم يبين هذا التفسير مسألة ضم الأراضي في حالة الاستخدام المشروع للقوة.

ولم يعالج ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة، ففي السنوات التي أعقبت اعتماد الميثاق، اقترح عدد من خبراء القانون الدولي أن ضم الأراضي بموجب استخدامات قانونية للقوة أمر مسموح به، مستشهدين بإعادة توزيع الأراضي في نهاية الحرب العالمية الثانية، والضرورة الأخلاقية لمعاقبة المعتدين، والمخاوف من أن الدول التي تعمل دفاعاً عن النفس قد تحتاج إلى الاستيلاء على الأراضي لضمان سلامتها في المستقبل⁽³⁰⁾.

علاوة على ذلك، عندما نظرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في هذه المسألة خلال سنواتها الأولى، لم تستنتج أن عمليات الضم محظورة في جميع المجالات، وبدلاً من ذلك، افترض مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام 1954 أن القانون الدولي يحظر قيام سلطات دولة ما بضم أراض تابعة لدولة أخرى، عن طريق أعمال مخالفة للقانون الدولي⁽³¹⁾، واعتمدت لجنة القانون الدولي لغة مماثلة في مشروع إعلانها لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها خلال هذه الفترة⁽³²⁾، أدرك المعلقون المؤثرون أيضاً أن الضم القسري قد يكون قانونياً⁽³³⁾، في ظروف معينة لكن هذه لم تكن نهاية الأمر.

ثانياً: وثائق إنهاء الاستعمار

ومع تزايد أعداد الدول المستعمرة سابقاً ونضالها من أجل تأمين حقوقها في دولة كاملة السيادة، فقد عملت هذه الدول على تبني مجموعة متنوعة من القواعد القانونية التي تربط بين تسوية حدودها الإقليمية وبين تمتعها بالسيادة الكاملة، وتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الأجنبية، كما عملت هذه الدول على تعزيز القواعد الداخلية المتعلقة بالاستقلال الإقليمي⁽³⁴⁾، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في محاولة لتعزيز القواعد العالمية المشتركة للسيادة الإقليمية، وتحدي هيمنة القوى العظمى، وضمان الحكم الذاتي للإقليم.

كانت هذه المواضيع حاضرة في مؤتمر باندونغ (Bandung)، وهو اجتماع عقد عام 1955 بين دول آسيوية وأفريقية، حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى جاهدة تقويضه، وقد ركز المؤتمر على سلامة الأراضي والسيادة والأمن. كما كان الدافع وراء ذلك الرغبة في معالجة التعصب الملحوظ للدول القوية فيما يتعلق بقواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية⁽³⁵⁾، والقلق من أن الأمم المتحدة قد تكون غير فعالة في الحد من تدخل القوى العظمى، على حساب استقلالها الكامل وهكذا سعى المشاركون في المؤتمر إلى تقديم رؤية جديدة للعلاقات الدولية تستند إلى على مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير، بتعريف واسع.

إن إعلان عام 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 1514، يربط بين القواعد الخاصة بالتسوية الإقليمية، وسيادة الدولة، وتقرير المصير، والسلام بين الدول في خدمة أجندة إنهاء الاستعمار، إذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اقتناع في هذا الإعلان أن لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة أقليمها القومي، وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها، فإن أي محاولة تهدف إلى التعطيل الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁶⁾، وهنا تشكل التسوية الإقليمية الأساس للسيادة للدول، وتقرير المصير، والعلاقات السلمية والودية.

ورغم أن أعمال إنهاء الاستعمار تناولت هذه القواعد وربطتها بحظر ضم الأراضي فإنها لم تعاملها بعداً قاعدة واحدة بل عملت على الربط بينها بطرق مختلفة، ولعل الأمر الأكثر أهمية هو أن بعض الدول غير المنحازة فصلت مواقفها بشأن إنهاء الاستعمار عن أوسع نطاق ممكن لتطبيقات المادة (4/2)، وكما توضح كريستين جراي، بدأت هذه الدول تطالب بالحقوق القانونية ليس فقط في تقرير المصير ولكن أيضاً بحق حركات التحرير الوطني في استخدام القوة بموجب القانون الدولي⁽³⁷⁾، وحق الدول الثالثة في مساعدتها، لإنهاء الاستعمار.

فقد ذهب بعض الدول إلى أن استخدام القوة لاستعادة الأراضي المستعمرة أمر مسموح به، ولا يعد انتهاكاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يعيد السلامة الإقليمية ويحقق حق تقرير المصير للشعوب المعنية، وقد طرح هذا الموقف صراحةً أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 1961، عندما أزلت الاستعمار البرتغالي من كوا (Goa)⁽³⁸⁾، وقالت الهند أن الوضع يتمحور حول التخلص من بقايا الاستعمار في الهند كون جزء من بلادنا محتل بشكل غير قانوني، وبما أن الاحتلال برمته غير قانوني فإن استخدام القوة ضد المحتل يعد قانونياً⁽³⁹⁾. انتهى النقاش حول جوا دون التوصل إلى حل، حيث قاومت الدول الاستعمارية مثل هذه الادعاءات حول استخدام القوة على أنها هذا الاستخدام ينتهك المادة (4/2)، لكن هذه الادعاءات استمرت في الظهور في مناقشات الجمعية العامة، وفي الكثير من الأحيان كانت قرارات الجمعية العامة عبر تلك الفترة مشبوبة بالغموض وعلى هذا النحو ظلت مسألة الضم العكسي للأراضي التي ضمتها القوى الاستعمارية مسموحاً به لاستعادة تلك الأراضي.

كان هذا السؤال بحسب جورج أبي صعب أصعب معركة خاضتها دول العالم الثالث في مفاوضات إعلان العلاقات الودية لعام 1970، حيث سعت دول عدم الانحياز بشكل صريح إلى ترسيخ استخدام القوة في ممارسة حق تقرير المصير كأحد الاستثناءات التي

ترد على حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها الوارد في المادة (4/2)، على الرغم من اعتراضات بعض الدول الغربية، ولا يعترف النص النهائي للإعلان بالحق في استخدام القوة في مثل هذه الظروف ولكن يمكن القول إنه يصل إلى نفس النتيجة باستخدام لغة مختلفة، فهو يهدف إلى حظر أي استخدام للقوة يحرم الشعوب التي تحارب الاستعمار من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، بينما يمنح في الوقت نفسه حق هذه الشعوب في التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في إجراءاتها ضد مثل هذا الإجراء القسري ومقاومته

وفي الوقت نفسه، عملت هذه القواعد المتعلقة بسلامة الأراضي والسلام بين الدول على الحد من أوسع نطاق ممكن لتطبيقات الأفكار المتعلقة بتقرير المصير. ويؤدي إعلان العلاقات الودية مبدأ تقرير المصير لإنهاء إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، ويفترض أن تطبيقه الفعال ذو أهمية قصوى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة ومع ذلك، يربط الإعلان أيضاً الحق في تقرير المصير بالدول ذات السيادة ذات الأراضي المستقرة، وينص على أن كل دولة يجب أن تمتنع عن أي عمل يهدف إلى التعطيل الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أو بلد آخر، ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على أنه يخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء

كان من المقرر أن يمارس تقرير المصير داخل حدود الدول التي أنهت استعمارها وضد القوى الخارجية التي قد تتدخل في استقلالها. وبالإضافة إلى معالجة عمليات الضم السابقة، ينص الإعلان على حظر شامل لعمليات الضم في المستقبل: "لا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو لاستعمالها" يوضح أبي صعب أن هذا الحظر الشامل يمثل انتصاراً للدول المستعمرة سابقاً، لأنه ينطبق من دون النظر عما إذا كان استخدام القوة المعني مبرراً في حد ذاته أو غير مبرر بعبارة أخرى، فإنه يحل المسألة التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي في وقت سابق حول مدى قانونية عمليات الضم بعد الاستخدام المشروع للقوة - ويعيد حل هذه المسألة بشكل مختلف عما فعلته لجنة القانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

كما ينص الإعلان على واجب عدم الاعتراف بضم الأراضي: "لا يجوز الاعتراف بأي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد بالقوة أو استخدامها على أنه قانوني".⁽⁴¹⁾ أرادت دول عدم الانحياز أن يكون واجب عدم الاعتراف بضم الأراضي واسع النطاق، فقد عارضت عبارة باعتبارها قانونية لأنها لم تكن تريد فقط الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الضم بل أيضاً الالتزام بعدم الاعتراف بأي سيطرة بحكم الأمر الواقع قد تمارسها الدول المعتدية على الأراضي المحتلة⁽⁴²⁾.

ولقد صيغ الإعلان رغم مقاومة بعض الدول خاصة الولايات المتحدة، التي كانت قلقة بشأن التقليل من أهمية وشروط الميثاق فقد قاومت هذه الدول المبادئ التي من شأنها أن تحد من سلوكها، بما يتجاوز ما حظره الميثاق بالفعل، أو التي من شأنها أن تحد من نطاق الميثاق، الذي كانت تتمتع بموجبه بقوة مفترضة بحكم مواقف فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مجلس الأمن وعلى الرغم من مقاومتها الأولية⁽⁴³⁾، فقد تم اعتماد الإعلان في نهاية المطاف بالإجماع، دون تصويت وحتى بعد اعتماده، استمرت بعض الدول في اقتراح، سواء في حالات ملموسة أو في إعلانات أكثر عمومية، الحق في استخدام القوة لاستعادة الأراضي التي تم استعمارها أو الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وبالتالي استعادة سلامة أراضي الدولة القائمة بالتصرف ولكن مع مرور الوقت، فقدت هذه الإعلان قوته وتلاشى عن الأنظار⁽⁴⁴⁾.

ولعل السبب في بلورة فكرة الحظر الشامل للضم القسري للأراضي هو أن إعلان العلاقات الودية لعب دوراً هاماً في إرساء هذا الحظر والمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي، كما يتبين من الاستشهادات التي قدمتها محكمة العدل الدولية لهذا الإعلان⁽⁴⁵⁾، كما ساعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ترسيخ فكرة الحظر من خلال إدانة عمليات الاستيلاء القسري على الأراضي في حالات ملموسة⁽⁴⁶⁾.

المبحث الثاني استقلال قاعدة حظر الضم القسري للأراضي عن القواعد القانونية ذات الصلة

لقد كان إعلان العلاقات الودية تنويجاً لأكثر من قرن من الجهود الرامية إلى حظر الضم القسري للأراضي، ينص الإعلان على الحظر بعدة قاعدة قانونية مميزة عن القواعد القانونية الأخرى المتعلقة باستخدام القوة، وقاعدة امره لا تقبل أي استثناء لضم الأراضي الذي يتم عن طريق استخدام القوة بشكل غير قانوني، ونرى أن هذا هو الكيفية التي ينبغي أن يفهم بها الحظر اليوم، بوصفه قاعدة قانونية مستقلة بذاتها، وتعدّ من أسس قيام النظام القانوني الدولي ذات الطبيعة الأمرة، مما يبرر وضع القواعد الأمرة. إنه يربط بين جميع المشاريع المعيارية الثلاثة التي تشابكت معها تاريخياً.

وبما أن كل من هذه القواعد تقهم على نطاق واسع بوصفها قواعد أساسية في القانون الدولي، فإن حظر الضم الذي يجمع بينها، يُعد أيضاً من القواعد الأساسية والمستقلة بذاتها، فلا يمكن لأي من تلك القواعد أن تستوعب محتوى قاعدة حظر الضم القسري للأراضي بالكامل، وعليه سنبحث علاقة قاعدة حظر الضم القسري للأراضي بقاعدة حظر استخدام القوة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني علاقة قاعدة حظر الضم القسري للأراضي بقاعدة ثبات الحدود الدولية لأراضي الدول، وأخيراً علاقة قاعدة حظر الضم القسري للأراضي بقاعدة الحق في تقرير المصير.

المطلب الأول قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

إن حظر الضم أمر أساسي لمشروع تجريم الحروب العدوانية وبالتالي تعزيز السلام بين الدول، كما تظهر الأبحاث في العلوم السياسية، كانت الرغبة في الحصول على الأراضي لعدة قرون دافعا رئيسيا لأعمال العدوان العسكري⁽⁴⁷⁾، تختلف الدول في العادة حول مجموعة من القضايا، بما في ذلك الاختلاف حول السياسة التجارية، وشكل نظام الحكم في بعض الدول، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وحقوق الإنسان، ولكن تظهر العديد من الدراسات أن النزاعات على الأراضي تكون أكثر أنواع النزاعات الأخرى عرضة لتصبح عنيفة⁽⁴⁸⁾، وبمجرد عسكرتها، من المرجح أيضاً أن تتصاعد النزاعات الإقليمية إلى حروب طويلة الأجل وأوسع نطاقاً من الأنواع الأخرى من النزاعات⁽⁴⁹⁾. وهكذا، على الرغم من انخفاض عمليات ضم الأراضي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لكن تبقى من أبرز الأسباب التي تؤدي لقيام النزاعات المسلحة بين الدول. وبقدر ما يقلل حظر الضم من احتمالات اكتساب الأرض عن طريق

النزاع المسلح، فمن المرجح أن يقلل من الدوافع لخوض النزاعات المسلحة، وهي نقطة اعترفت بها الأمم المتحدة عند تعريفها للعدوان عام 1974، على أنه ليس قانونياً⁽⁵⁰⁾، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان. وكما اشرنا الى ان البعض يذهب إلى أن حظر ضم الأراضي قد تضمنته المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، هناك ترابط بين الاثنين بشكل وثيق، ولكن حظر الضم متميز، ينظم حظر الضم مثل حق الغزو القديم اكتساب حق السيادة على الأراضي وتنظم المادة (4/2) استخدام القوة خذ على سبيل المثال الإجراءات التي اتخذتها روسيا في عامي 2014 و 2022 ضد أوكرانيا، حيث انتهكت حظر استخدام القوة في أوكرانيا الوارد في المادة (4/2) في حين ان الاستيلاء على الأراضي يتعلق بنقل الملكية السيادية وينتهك حظر الضم.

إن العلاقة الدقيقة بين الحظر والمادة (4/2) يمكن وصفها بطرق مختلفة، يذكر أن نص المادة (4/2)، الذي يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة، يمكن تفسيره على أنه يحظر أي ضم للأراضي بعد أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها، سواء كان ذلك قانونياً أو غير قانوني. لم يكن هذا التفسير مهيماً بدرجة كافية لكي تقبله لجنة القانون الدولي في السنوات التي أعقبت اعتماد الميثاق، ولكن الآن بعد أن عبر عنه إعلان العلاقات الودية، فقد يقرأ المرء مرة أخرى في المادة (4/2) كما يفعل البعض بدلاً من ذلك⁽⁵¹⁾، يربط البعض الحظر بالمادة (4/2) من خلال الاستدلال على أنه إذا كان استخدام القوة غير قانوني، فإن أي ضم ناتج عن ذلك الاستخدام للقوة يجب أن يكون غير قانوني⁽⁵²⁾، أيضاً يجمع آخرون الحظر والميثاق وإعلان العلاقات الودية معاً، دون تفسير طبيعة العلاقات فيما بينهم⁽⁵³⁾، ومع ذلك يجب التعامل مع حظر ضم الأراضي على أنه منفصل ولا يندرج ضمن الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في المادة (4/2) والقانون الدولي العرفي وذلك لثلاثة أسباب:

أولاً: يُعرف الميثاق وبناء على ما جاءت به المادة (4/2) باستثناءين، مما تترك الباب مفتوحاً لاحتمال السماح بالضم إذا كان استخدام القوة بالشكل القانوني، يولد هذا الاحتمال حالة من عدم اليقين بشأن مدى جواز ضم الأراضي في حالة الاستخدام القانوني للقوة خاصة في حالة الدفاع عن النفس⁽⁵⁴⁾، وهذه الحالة ذات أهمية معاصرة، فقد ادعى الكيان الإسرائيلي مثلاً أن ضم مرتفعات الجولان والقدس الشرقية كان دفاعاً عن النفس، لذلك ينبغي أن يكون حظر ضم الأراضي في القانون الدولي واضحاً وينطبق على نطاق واسع، حتى وإن كان استخدام القوة مشروعاً وفقاً للقانون، والاعتماد على المادة (4/2) أو ما يماثلها في القانون الدولي العرفي لا يلبي هذا الهدف في حد ذاته.

ثانياً: إن نطاق تطبيق المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر بشكل عام استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو في حد ذاته موضع نقاش، وقد ربطت محكمة العدل الدولية بين التهديد باستخدام القوة والاستخدام الفعلي للقوة بحيث إذا كان الاستخدام المتوخى للقوة في حد ذاته غير قانوني، فإن الاستعداد المعلن لاستخدامه سيكون تهديداً محظوراً بموجب المادة (4/2)⁽⁵⁵⁾، لكن السؤال المطروح حول ما يرقى إلى التهديد باستخدام القوة، بدلاً من مجرد استعراض القدرة على استخدام القوة، هذا السؤال يفترض إلى إجابة واضحة ومحددة، وبالمثل هناك أسئلة خاصة في السياق السيبراني، حول متى يعتبر السلوك الذي لا ينطوي على القوة الفعلية استخداماً للقوة، بما يتعارض مع المادة (4/2) أن تفسير حظر عمليات الضم وفقاً للمادة (4/2) من شأنه أن يربط نطاق تطبيق هذا الحظر بنطاق تطبيق هذه المادة، مما يترك عمليات الضم التي تتم محاولتها عن طريق سلوك قسري لا يتجاوز بوضوح عتبة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بموجب المادة (4/2) دون معالجة، ونعتقد أن الإجابة الصحيحة هي حظر عمليات الضم التي تتم عن طريق أي تدابير قسرية دون النظر عما إذا كان هذا التهديد أو استخدام القوة يتوافق مع متطلبات المادة (4/2) أيضاً⁽⁵⁶⁾، وبعبارة أخرى لا ينبغي تقييد حظر عمليات ضم الأراضي بالتفسيرات المتعلقة بنطاق تطبيق المادة (4/2) نظراً لأن الاعتبارات السياسية لكل منها متميزة.

ثالثاً: لا يميز ميثاق الأمم المتحدة بأي طريقة واضحة بين استخدام القوة الذي ينتهك السلامة الإقليمية لدولة ما بمجرد حدوثها في تلك الدولة، واستخدام القوة الذي ينتهك سلامتها الإقليمية بضم كل أراضيها أو جزء منها، كما لا يميز الميثاق بأي طريقة واضحة بين استخدام القوة لغرض ضم الأراضي من الاستخدامات الأخرى للقوة ضد الاستقلال السياسي للدولة، وجميع هذه الإجراءات تنتهك المادة (4/2) ولكن مرة أخرى، فإن حظر الضم القسري يختلف عن كل منها، حيث أنه ينظم ملكية الأراضي وهذا التنظيم لملكية الأراضي يربطها بترسيخ الأراضي وحق تقرير المصير.

المطلب الثاني / قاعدة ثبات الحدود الدولية والحق في تقرير المصير

في هذا المطلب سنبحث الفرق بين قاعدة حظر الضم القسري وقاعدة ثبات الحدود الدولية وهذا سيكون مدار الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنبحث علاقة قاعدة حظر الضم القسري للأراضي بقاعدة الحق في تقرير المصير.

الفرع الأول قاعدة ثبات الحدود الدولية

إن أهمية تثبيت الحدود الإقليمية للدول تتجلى في العديد من قواعد القانون الدولي، فقد ذهبت الدول مجتمعة على أن الحدود بين الدول، بمجرد تسويتها، يجب أن تكون ثابتة دون النظر إلى أي استخدام للقوة، على سبيل المثال تسمح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للدول بالاحتجاج بتغيير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب ومع ذلك⁽⁵⁷⁾، لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً⁽⁵⁸⁾، كذلك نجد اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 تنص على حماية المعاهدات التي تنشئ حدوداً بين الدول عند تفكك الدولة أو حلها⁽⁵⁹⁾، وتوضح هذه المعاهدات أن القانون الدولي يعطي الأولوية لنظام الحدود في جميع الظروف.

ولقد عززت محكمة العدل الدولية هذا الموقف، فعندما تيرم الدول معاهدة لتسوية الحدود بين الدول، فإن هذه التسوية تبقى سارية بعد انتهاء حياة المعاهدة، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن النظام الإقليمي الذي ينشأ بموجب معاهدة يحقق ديمومة ليس بالضرورة أن تتمتع بها المعاهدة ذاتها، وأن استمرار وجود هذا النظام لا يعتمد على استمرار حياة المعاهدة التي يتم الاتفاق على النظام بموجبها⁽⁶⁰⁾، وتبرر محكمة العدل الدولية هذا الموقف بأن أي نهج آخر من شأنه أن يفسد المبدأ الأساسي المتمثل في استقرار الحدود، والذي تم التأكيد على أهميته مراراً وتكراراً، والواقع أن قدراً كبيراً من أحكام محكمة العدل الدولية على مر السنين ركزت على توضيح الحدود الإقليمية للدول أو الحدود البحرية⁽⁶¹⁾، وبالتالي تحديد الدولة التي يجوز لها ممارسة السلطة في أي وحدة إقليمية.

وبالمثل، يتم الدفاع عن مبدأ الحيادة المستمرة من خلال الإشارة إلى أهمية الترسخ الإقليمي وقد وصفت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بأنه من بين أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي وقد أوضحت المحكمة سابقاً أن جوهرها يكمن في هدفها الأساسي المتمثل في ضمان احترام الحدود الإقليمية في اللحظة التي يتحقق فيها الاستقلال فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم وضوح الحدود وسيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية.

إن مبدأ سيادة الدول على حدودها الإقليمية يوفر للدول المتطلب الأساسي للاستقرار والبقاء والتطور، ويعزز استقلالها تدريجياً في جميع المجالات، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ مختلف عليه في بعض السياقات، فقد تم تطبيقه في تسعينيات القرن العشرين لإنشاء دول جديدة على أساس الحدود الإقليمية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا⁽⁶²⁾، ومنذ ذلك الحين تم الاستشهاد به أيضاً في النزاعات الحدودية التي تنطوي على دول كانت مستعمرة سابقاً⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني / الحق في تقرير المصير

إن قانون الاحتلال يؤكد أيضاً سلطة الدولة على الأراضي، ولنتذكر أن أفكار القرن التاسع عشر حول تقرير المصير بدأت في تغيير تصورات الغزو والاحتلال الإقليميين. ومنذ ذلك الحين، ميز قانون الاحتلال بين السيطرة المادية على الأراضي المحتلة والتي قد تكون قانونية وأي نقل للملكية السيادية لتلك الأراضي، وهو أمر غير قانوني،⁽⁶⁴⁾ ولأن القوة المحتلة لا تمتلك هي نفسها سنداً سيادياً وتعمل بدلاً من ذلك كوصي مؤقت على السيادة المخلوعة، فيجب عليها بشكل عام احترام القوانين السارية في تلك الدولة، وتوفير الحماية الأساسية لسكان تلك الدولة⁽⁶⁵⁾، وعدم استغلال موارد تلك الدولة لتحقيق مكاسبها الخاصة. تعمل هذه القواعد على ضمان احترام سيادة الدولة وصعوبة تغييرها أو تعطيلها، حتى مع حدوث تغيير في السيطرة الإقليمية وهذا الأمر لا يختلف عن حظر الضم القسري للأراضي.

بالإضافة إلى ذلك، شددت محكمة العدل الدولية على أهمية حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي⁽⁶⁶⁾، على سبيل المثال اعتمدت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن أرخبيل شاغوس على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لتستنتج أن الحق في تقرير المصير للشعب المعني يُعرف بالإشارة إلى كامل أراضي أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وأن الحق في السلامة الإقليمية لأي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي هو نتيجة حتمية لحق تقرير المصير⁽⁶⁷⁾، وعلى نحو مماثل قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به عبر أراضي الضفة الغربية المحتلة يخلق أمراً واقعاً على الأرض يمكن أن يصبح دائماً⁽⁶⁸⁾، ويكون بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع، في انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير المصير إن الحالتين تؤكدان أن تعيين الحدود الإقليمية يشكل جزءاً لا يتجزأ من أعمال حق تقرير المصير⁽⁶⁹⁾، بما يتفق مع إعلان العلاقات الودية كما توضح الحالتان أن تغيير الحدود الإقليمية قسراً كما تفعل عمليات الضم ينتهك حق تقرير المصير للشعب الذي يعيش هناك.

وأخيراً، يظل حظر الضم مهما بالنسبة لحق تقرير المصير المعاصر خارج سياق إنهاء الاستعمار، ذلك أن سكان كل دولة مستقلة يحق لهم تقرير المصير، باعتبارهم شعب داخل حدود تلك الدولة، إن حظر الضم أمر أساسي لهذا الشكل من أشكال تقرير المصير لأنه يوفر شروط ممارسة الحق بعيداً عن السيطرة الخارجية، إن الحق في تقرير المصير ينطبق أيضاً على شعوب أخرى وقد يمارس بطرق مختلفة على سبيل المثال، تم الاستناد إليه من قبل الشعوب التي تشكل أقلية سياسية في دول معينة، والتي تسعى إلى تقرير المصير الداخلي عن طريق أكبر قدر من الحكم الذاتي داخل الأطر المؤسسية لدول معينة⁽⁷⁰⁾، كما تم الاستناد إليه من قبل الشعوب التي تسعى إلى تقرير المصير الخارجي من خلال المطالبات بالحق في الانفصال من جانب واحد.

ومع ذلك، فإن أهمية تحديد الأراضي لتقرير مصير الشعوب داخل الدولة هي من الأهمية بمكان أن تقرير مصير الجماعات غير التابعة لدولة بشكل عام لا يمكن استخدامه لتعزيز المطالبات الإقليمية الأكبر في تحد للحدود المقبولة دولياً للدول ذات السيادة.

المبحث الثالث / الطبيعة القانونية لقاعدة حظر ضم الأراضي

تحتظر قواعد القانون الدولي استيلاء الدول بالقوة على أراضي الدول الأخرى غير أن التساؤل يظل قائماً حول الطبيعة القانونية لقاعدة حظر ضم الأراضي هل تُعد من القواعد العرفية ولها طابع القواعد الأمرة أم لا هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحت في المطلب الأول قاعدة حظر الضم القسري للأراضي قاعدة عرفية، وفي المطلب الثاني قاعدة حظر الضم القسري للأراضي قاعدة أمرة.

المطلب الأول : قاعدة حظر الضم القسري للأراضي قاعدة عرفية

يتشكل القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة المنتظمة، مقرونةً بالاعتقاد بأن هذه الممارسة تنطوي على التزام قانوني (opinion juris) ويُعد الحظر المفروض على الضم القسري للأراضي قاعدة عرفية راسخة في القانون الدولي، غير أن نطاقها وتطبيقها باتا محل جدل متزايد، وفي ذات السياق يشير إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول⁽⁷¹⁾ إلى أنه لا يجوز أن يكون إقليم دولة ما هدفاً لاحتلال عسكري ناتج عن استعمال القوة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون إقليم دولة ما هدفاً لاكتساب من قبل دولة أخرى ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا يجوز الاعتراف بأي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على أنه مشروع. كما أكدت محكمة العدل الدولية في أحدث موقف لها، وهو رأيها الاستشاري الصادر عام 2024 بشأن الآثار القانونية المترتبة على السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، أن ضم الأراضي بالقوة محظور بشكل قاطع بموجب القانون الدولي، وقد خلصت المحكمة إلى أن السياسات الإسرائيلية ولا سيما توسيع المستوطنات، وأنشاء البنى التحتية بما يشمل الجدار، واستغلال الموارد الطبيعية، وتطبيق القانون الإسرائيلي في القدس الشرقية وأجزاء من الضفة الغربية ترقى إلى مستوى الضم الفعلي، وشددت المحكمة على أن الاحتلال الحربي لا يمنح سنداً قانونياً للسيادة⁽⁷²⁾، ولا يملك أن يُسقط المطالبات السيادية المشروعة للشعب الواقع تحت الاحتلال. تتمثل الإشكالية في أن أغلب المواقف الدولية الأخيرة تبدو متناقضة أو غامضة فيما يتعلق بقاعدة حظر الضم القسري للأراضي، مما يؤثر تساؤلات حول ما إذا كنا نشهد تحولاً تدريجياً في الممارسة العرفية الدولية فيما يتعلق بقاعدة حظر الضم القسري للأراضي، ففي الحالة الأوكرانية تطرح مخاوف كبيرة بشأن تراجع حظر الضم، في ظل نقاشات متواصلة تشير إلى احتمال اضطراب كيبف إلى القبول بخسارة

أراضيها لصالح روسيا، التي تسيطر فعلياً على أقاليم لوغانسك ودونيتسك وزابورجيا وخيرسون⁽⁷³⁾، كما أن استمرار التوسع الاستيطاني للكيان الإسرائيلي في الضفة الغربية، رغم صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2024، إلى جانب المقترحات الداعية لمنح الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية السيطرة الحصرية على عمليات إعادة الأعمار والتنمية في قطاع غزة⁽⁷⁴⁾، يجسد نمطاً من الظمورات الإقليمية التوسعية التي لم تلق ردعاً دولياً كافياً، وقد اكتفت معظم الدول الأوروبية بالتركيز على الخطاب السياسي الداعم لحل الدولتين، دون أن تصدر رفضاً صريحاً للضمّ القسري للأراضي، وهو ما اقتصر على تصريحات من السعودية والأردن. ويذكر أن وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي اجتمعوا عقب قرار محكمة العدل الدولية في 2024، الذي دعا إسرائيل إلى وقف عملياتها العسكرية في رفح جنوب قطاع غزة، للتداول بشأن فرض عقوبات في حال عدم الامتثال، إلا أن الاتحاد الأوروبي لم يتخذ أي خطوات تنفيذية بهذا الصدد⁽⁷⁵⁾، على الرغم من أن القرار المذكور يتعلق بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فإن الموقف الدولي تجاه إسرائيل لم يشهد أي تغيير ملموس منذ صدور الرأي الاستشاري لعام 2024، الذي دعا الدول إلى الامتناع عن الاعتراف، أو تقديم الدعم أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن تدابير تُعدّ غير قانونية بموجب القانون الدولي بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تعزيز الضم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. كذلك حظيت مطالبة المغرب بالسيادة على الصحراء الغربية بقدر متزايد من القبول الدولي، على الرغم من أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1975، الذي رفض الأساس القانوني لهذه السيادة⁽⁷⁶⁾، ففي عام 2020 اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على الإقليم، كما أيدت كل من ألمانيا وإسبانيا وعدد من الدول الأفريقية والخليجية خطة الحكم الذاتي التي اقترحتها المغرب⁽⁷⁷⁾، ويشير التطبيع التدريجي لهذه المطالبة، عن طريق الإجراءات الدبلوماسية مثل افتتاح قنصليات في الصحراء الغربية، إلى نمط قد يؤثر في كيفية إضفاء الشرعية على المطالب الإقليمية في القانون الدولي. تشير بعض التقارير الموثوقة إلى وجود دعم مباشر من قبل رواندا لجماعة M23 في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما مكّنها من توسيع سيطرتها الإقليمية في إقليمي كيفو الشمالي والجنوبي، بما في ذلك مدينتي غوما وبوكافو، وقد أثار ما يقدر بنحو 6000 جندي من قوات الدفاع الرواندية تساؤلات حول النوايا الاستراتيجية طويلة الأمد لرواندا⁽⁷⁸⁾، ويرى البعض أن هذا الوجود العسكري قد يشير إلى مساعٍ لإنشاء منطقة عازلة تتماشى مع المصالح الرواندية، وربما يُهدد الطريق لمطالب إقليمية مستقبلية⁽⁷⁹⁾، وهو تسلسل في الأحداث سبق أن شهدناه في أوكرانيا حيث أصبحت منطقتا دونيتسك ولوهانسك في إقليم دونباس تُطالب بهما روسيا عبر وكلاءها من الجماعات المسلحة غير الحكومية. وفي ظل السياق الأوسع للنزاعات الإقليمية وسوابق التراجع عن الالتزام بالقواعد القانونية، تبرز الحالة في الكونغو الديمقراطية خطراً متزايداً يتمثل في أن استمرار التنازل الدولي مع مثل هذه الممارسات قد يضعف تدريجياً القاعدة القانونية التي تحظر الضمّ القسري للأراضي. كما أن القانون الدولي العرفي ليس قانوناً ثابتاً لا يقبل التغيير، بل يتطور عن طريق الممارسة العملية للدول وتغير التصورات المتعلقة بعنصر الاعتقاد القانوني (Opinio Juris) وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن نشوء قاعدة عرفية لا يتطلب تطابقاً تاماً في السلوك، بل يكفي وجود اتفاق عام في سلوك الدول، ويجب النظر إلى أي انحراف عن القاعدة على أنه انتهاك لها، لا على أنه مؤشر لتحول قاعدة عرفية في القانون الدولي وقد ورد في الفقرة 186 من الحكم ما مضمونه⁽⁸⁰⁾ أن المحكمة لا ترى أن الممارسة المقابلة يجب أن تكون متطابقة تماماً مع القاعدة لكي تنشأ قاعدة عرفية، ومن أجل استنتاج وجود قواعد عرفية، تعتبر المحكمة أن من الكافي أن يكون سلوك الدول، بوجه عام متسقاً مع تلك القواعد، وأن تُعامل الحالات التي يكون فيها السلوك غير متسق مع قاعدة معينة، بوجه عام، على أنها انتهاكات لتلك القاعدة، لا على أنها مؤشرات على الاعتراف بقاعدة جديدة. هذا الموقف الصادر من المحكمة في جوهرة، ينطوي على أن فكرة تحول القاعدة العرفية يتم عن طريق مرحلتين أساسيتين أولهما تراجع القاعدة القائمة، والثانية ترسيخ القاعدة الجديدة، وكما لوحظ في التحولات السابقة والجارية في القانون الدولي، مثل الموقف المتغير بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، فإن القواعد الجديدة قد تنشأ عن طريق عملية مركبة تشمل سلوك الدول، والتفسير القانوني لها، وردود الفعل الدولي⁽⁸¹⁾، وبناءً عليه فإن غياب ردّ دولي حازم إزاء بعض حالات الضمّ القسري للأراضي قد يُفسر في نهاية المطاف على أنه مؤشر لتحول القاعدة نحو الإباحة في ظروف معينة. إن موقف محكمة العدل الدولية من تطور القواعد القانونية يزيد من تعقيد المسار الراهن، فقد أقرت المحكمة بأن الممارسة الواسعة للدول، إذا كانت متوافقة مع قاعدة ناشئة، قد تُشير إلى نشوء قاعدة جديدة، إلا أن ذلك يجب أن يقترن بتحول صريح في عنصر الاعتقاد القانوني ففي رأيهما الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، أشارت المحكمة إلى أن التباين الواضح بين الممارسة الناشئة للدول والقواعد الثابتة قد يؤدي إلى مرحلة انتقالية تتعايش فيها قواعد متنافسة، إلى أن يتم الاعتراف بالحسم بإحداها، وفي هذا السياق تشير المحكمة إلى أن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبأغلبية كبيرة، قرارات سنوية تُذكر بمضمون القرار 1653، وتدعو الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف يُعبّر عن رغبة مجموعة واسعة من المجتمع الدولي في اتخاذ خطوة نوعية نحو نزع السلاح النووي بالكامل عن طريق حظر صريح ومحدد لاستخدام هذه الأسلحة⁽⁸²⁾، ومع ذلك، فإن نشوء قاعدة عرفية ملزمة قانوناً تحظر استخدام الأسلحة النووية بد ذاته يواجه عوائق ناجمة عن استمرار التوتر بين عنصر الاعتقاد القانوني الناشئ من جهة والتمسك القوي بمبدأ الردع النووي من جهة أخرى. تشير معطيات المشهد الجيوسياسي الراهن إلى أن قاعدة حظر الضمّ قد تكون بصدد الدخول في مرحلة انتقالية، تتسم بتحديات متزايدة تطعن في طابعها كقاعدة دولية عرفية، بفعل سلوكيات دولية متباينة، ويُعدّ الوضع الذي وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية مثلاً تحليلياً مفيداً لفهم الحالة الراهنة لحظر الضمّ القسري للأراضي في ظل تنامي ممارسات الضمّ التدريجي. فكما أن استمرار اعتماد الدول على مبدأ الردع النووي حال دون تبلور قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية بشكل قاطع⁽⁸³⁾، فإن حالات الضمّ القسري للأراضي التدريجي وغير المُجابِه - كما في الأراضي الفلسطينية، وأجزاء من أوكرانيا، وربما شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية - تنتج توتراً بين قاعدة الحظر القائمة والواقع المتغير للممارسة الدولية، وعلى الرغم من عدم وجود تحول صريح في عنصر الاعتقاد القانوني يُقرّ بشرعية الضمّ، فإن ردود الفعل الدولية المتباينة، وضعف الاعتراضات، والاعتراف الانتقائي ببعض حالات الضمّ، تهدّد بتقويض الطابع العرفي للقاعدة. وقد يفرض هذا الوضع إلى مرحلة انتقالية تتعايش فيها القاعدة القائمة مع ممارسات مناقضة لها، مما يُضعف من قوة القاعدة العرفية دون أن تثبت قاعدة جديدة، وإذا استمرت هذه الممارسات دون رفض

حاسم، فقد تُفضي تدريجياً إلى إضعاف التصور القائم للضمّ بوصفه انتهاكاً لقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، تماماً كما هو حال مبدأ الردع النووي دون تبلور حظر قانوني لاستخدام الأسلحة النووية. إن إضعاف مبدأ حظر الضمّ القسري ينطوي على تداعيات عميقة تمس استقرار النظام الدولي، ففي حال تراجع هذا المبدأ، قد تجد الدول ذات النزاعات التوسعية في ذلك دافعاً لمتابعة تحقيق مكاسب إقليمية بالقوة، مما يفضي إلى تصاعد النزاعات وزعزعة الاستقرار، علاوة على ذلك فإن تقويض هذا الحظر من شأنه أن يقوّض حق الشعوب في تقرير المصير، لا سيما في المناطق المتنازع عليها والتي تسعى فيها الجماعات المسلحة إلى تأسيس أو الحفاظ على استقلالها السياسي، وعليه يُعد الحفاظ على الهوية القانونية المستقلة لحظر الضمّ القسري أمراً بالغ الأهمية، وعدم الخلط بين هذا الحظر وبين القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة، بل يُفترض، من الناحية المفاهيمية أن يُنظر إليه باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العرفي.

المطلب الثاني: حظر الضمّ القسري للأراضي قاعدة أمرة

على النحو الذي تم تدوينه في اتفاقية قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) يُعد مفهوم القواعد الأمرة ليس مفهوماً جديداً، بل يمكن الرجوع أصوله إلى الفترة التي شهدت تطور عقيدة القانون الطبيعي في القرن الرابع بعد الميلاد وظهور النظرية القائلة بأن القانون يجب تطبيقه على الصعيد الدولي وذلك استناداً لما يسمى بالاستتال العلي العالمي الذي لا يقوم على جنسيات منفردة أو عرق بعينه وإنما يشترك به الجميع، وفي القرن السادس عشر ظهرت بعض المبادئ التي ارتقت إلى مرتبة القانون الطبيعي اللازم، ولذلك تم تأويل القانون الطبيعي بأنه قانون تكون جميع الدول ملزمة بمراعاته⁽⁸⁴⁾، حيث اعترف معظم الفلاسفة بوجود مبادئ للقانون الطبيعي ووجود مجتمع دولي يجب أن تخضع إليه جميع السيادة وذلك لصالح ما يمكن وصفه عموماً بأنه الصالح العام للإنسانية. تتجلى فكرة القواعد الأمرة في أنها عبارة عن أفكار ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتسير عملها وتحدها فتعطيها شكل المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في أبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريعة، وكثيراً ما أشارت المحاكم الوطنية والدولية إلى القواعد الأمرة، وقدمت من ثم إيضاحات لبعض أوجه التعقيد في نشأتها وسريانها ومضمونها، ولقد بدأت آراء القضاة الدولي، وآراء الخبراء بالاعتراف بالقواعد الأمرة فالمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي وتحدد التعريف الحالي المقبول دولياً للقواعد الأمرة، ولكن لم تبين العملية التي عن طريقها ترقى قاعدة قانونية لتصبح قاعدة أمرة، كذلك لم تبين الكيفية التي تحدد فيها هذه القواعد، وما يثار هنا هو معنى عبارة (يوافق عليها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل) والآثار المترتبة عليها، ولا تشمل كذلك كيفية تفاعل القواعد الأمرة مع غيرها من قواعد القانون كقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁽⁸⁵⁾، والحقيقة أنه لمن الصعب وجود قواعد محددة لهذه الصفة حيث أن هذا الأمر يخضع للتطور، كما وقد أسهمت لجنة القانون الدولي اسهاماً قيماً في هذا التطور، فقد أشارت المادة 26 على عدم جواز الاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية المبينة في مشاريع المواد لتبرير سلوك يتعارض مع القواعد الأمرة، ورغم أن عمل اللجنة قد طور فهم القواعد الأمرة، فإن اتفاقية قانون المعاهدات تعد المركز لاي دراسة فمنها تُستمد العناصر الأساسية لطبيعة القواعد الأمرة وشروطها وتبعاتها. إن حظر الضمّ بشكل أهمية كبيرة لأنه يربط بين ثلاثة مشاريع لقواعد قانونية منفصلة كان كل منها محورياً في تطور القانون الدولي، كما أنه يشكل قاعدة متميزة بذاتها، لكونه لا يتطابق مع أي منها على نحو كامل، المفارقة تكمن هنا أنه عندما أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام الدولي، بحيث أصبح من الممكن عدّه في نهاية المطاف من القواعد المسلم بها، أصبحت أهميته القانونية تتراجع وتتعرض للتعتيم، أن الاجماع الواسع على هذا الحظر، إلى جانب تراجع عمليات الضمّ في الممارسة العملية، يفسر إلى حد كبير سبب تراجع الاهتمام الدولي بهذا الحظر مع مرور الوقت، كما أن الدول التي كانت الأكثر دفعاً باتجاه ترسيخه خلال الموجه الكبرى الأخيرة من انتهاء الاستعمار، لم تعد تملك دوافع قوية للتركيز عليه كما في السابق، لقد ظلت الانتهاكات للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتهديدات الأمنية وأشكال التدخل المختلفة، ووسائل السيطرة المتعددة، وأنماط النزاعات الأخرى لا سيما النزاعات غير الدولية ذات التدخلات الخارجية شائعة الحدوث واستمرت في جذب الاهتمام الدولي، ومع ذلك نلاحظ أن قاعدة حظر ضمّ الأراضي بقيت ثابتة من جهة ومتوارية عن الأنظار من جهة أخرى. لم يوفق الفقه القانوني الدولي في مجمله في استخلاص الأهمية الجوهرية لهذا الحظر بوصفه قاعدة قائمة بذاتها، إذ غالباً ما يربط هذا الحظر ضمن قواعد قانونية أخرى كالحظر الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باستخدام القوة، أو قاعدة عدم المساس بالحدود الإقليمية القائمة أو احترام الحدود القائمة⁽⁸⁶⁾، أو مبدأ تقرير المصير⁽⁸⁷⁾، دون الاعتراف به كقاعدة مستقلة ذات أصل تاريخي ونطاق تطبيق خاص بها. إما الاتجاهات الفقهية التي تناولته كقاعدة مستقلة، فقد اتسمت في الغالب بضيق زاوية تحليل مضمون هذا الحظر، حيث ركزت على تطبيقاته في سياقات محددة من دون التوسع في بحث دلالاته القانونية ضمن الإطار الأشمل للقانون الدولي، ورغم أن هذا التدخل في النشأة مع قواعد أخرى قد يبرر جزئياً هذه المقاربات، فإن النتيجة العلمية كانت تهميش الدور المركزي الذي تؤديه هذه القاعدة في النظام القانوني الدولي، ورغم أن هذه المقاربات قد تبدو مفهومة إلى حد ما، نظراً إلى أن القاعدة القانونية المعنية تطورت بصورة تدريجية وبالارتباط مع عدد من القواعد الأخرى⁽⁸⁸⁾، فإن الأثر العملي لذلك كان إضعاف أدراك مركزية هذه القاعدة ضمن بنية القانون الدولي.

يحظر القانون الدولي على الدول الاستيلاء بالقوة على أراضي دول أخرى، ولكن هل يتمتع هذا الحظر بمكانة القاعدة القطعية أو القاعدة الأمرة، هذا السؤال لم يحسم بعد في المجموعة الأخيرة من المذكرات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بسياسات وممارسات الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تذهب مجموعة من الدول إلى أن قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي تُعد من القواعد الأمرة، على الرغم من أن هذه الدول لم تقدم بشكل عام ما يدعم هذا الادعاء⁽⁸⁹⁾. فالمذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في القضية المنظورة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تصف في الكثير من الأحيان احتلال الكيان الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس الشرقية بأنه يشكل انتهاكاً لعدة قواعد قانونية أمرة في القانون الدولي، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فضلاً عن الحظر المفروض على استخدام القوة، والتمييز العنصري، ونظام الفصل العنصري⁽⁹⁰⁾، ويمكن الرجوع على سبيل المثال إلى البيان الخطي المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية⁽⁹¹⁾، والملاحق المفيدة المرفقة بالبيان الخطي لدولة قطر⁽⁹²⁾، والتي تلخص مواقف العديد من الدول الأخرى. بينما نجد أن المذكرات المقدمة من الصين وروسيا وسويسرا لم يرد فيها أي ذكر للقواعد

الأمرة ، كذلك لم يرد ذكرها في المذكرات الخطية لكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهي الدول التي حثت المحكمة على عدم إصدار رأي استشاري في هذه القضية، وقد اكتفت بعض الدول الأخرى بالتأكيد على أهمية حظر الضمّ القسري للأراضي، أو بالإشارة إليه لإدانة ما يبدو أنه ضمّ للأراضي الفلسطينية من جانب الكيان الإسرائيلي⁽⁹³⁾، دون أن تصفه صراحة بأنه قاعدة أمرة، فعلى سبيل المثال تستشهد المذكرة الخطية لفرنسا بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية⁽⁹⁴⁾، وتؤكد على أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية هو حظر الضمّ القسري للأراضي⁽⁹⁵⁾، إلا أن فرنسا لا تتناول هذا الحظر على أنه قاعدة أمرة. تشير المذكرة الخطية المقدمة من دولة تشيلي على غرار المذكرات الخطية المقدمة من لبنان وجنوب أفريقيا وبليز إلى وجود قواعد أمرة في القانون الدولي⁽⁹⁶⁾، لكنها لا تدرج حظر الضمّ ضمن تلك القواعد وإنما تذهب إلى أن الطبيعة الأمرة والملزمة للجميع تتجلى في قواعد القانون الدولي الإنساني والحق في تقرير المصير وحظر استخدام القوة، وحظر التمييز العنصري، إلى جانب بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك حظر التعذيب. نلاحظ في المقابل، إن أولئك الذين يعرفون سلوك الكيان الإسرائيلي في هذه القضية على أنه سلوك ينتهك القواعد القانونية الدولية الأمرة، غالباً ما يستندون في هذا الوصف إلى قواعد قانونية أمرة أخرى بدلاً من الاستناد إلى حظر الضمّ القسري للأراضي تحديداً، فالبعض منهم يعتمد على قاعدة الحق في تقرير المصير من تلك الدول على سبيل المثال دولة إيرلندا فقد أشارت في المذكرة الخطية المقدمة من قبلها إلى أن عمليات الضمّ القسري للأراضي تُعد في هذه الحالة انتهاكاً لقاعدة قانونية أمرة لأنها تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير⁽⁹⁷⁾، يُعزّز الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الادعاء القائل بأن عمليات الضمّ القسري للأراضي تنتهك حق تقرير المصير، ففي ذلك الرأي خلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار في الضفة الغربية من قبل الكيان الإسرائيلي يرقى هذا السلوك إلى أنه ضمّ فعلي بحكم الواقع إذا ما أصبح دائماً ويشكل عائقاً أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير⁽⁹⁸⁾. كما أن البعض يذهب باتجاه اعتبار حظر الضمّ القسري يندرج ضمن الحظر المفروض على استخدام القوة، ففي المذكرة الخطية المقدمة من دولة بليز، ورد فيها أن حظر الضمّ في القانون الدولي ينعكس في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي بيانه الشفهي نيابة عن دولة فلسطين ذهب بول رايشر (Paul Reichler)⁽⁹⁹⁾ بالتأكيد على هذه النقطة بالقول: " ماذا عن الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك الحظر المفروض على اكتساب الأراضي بالقوة؟ يبدو أن الولايات المتحدة، في هذا السياق، لا تعترف بوجود القاعدة الأمرة عندما يتعلق الأمر بضمّ إسرائيل واستيطانها في الأرض الفلسطينية المحتلة"⁽¹⁰⁰⁾. استندت جمهورية غيانا أيضاً، إلى حد كبير، فيما يتعلق في حظر الضمّ القسري للأراضي إلى الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في بيانها إن حظر ضمّ الأراضي يُعد قاعدة أمرة (Jus Cogens) ذات تطبيق عالمي، وركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي، ويُعد الحظر المفروض على اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة نتيجة لازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وللحظر المفروض على استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰¹⁾، تستشهد المذكرة الخطية المقدمة من جمهورية غيانا بموسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، والتي تصف حظر الضمّ على النحو التالي: (بالنظر إلى الممارسة الدولية الثابتة والمتسقة ذات الصلة، لا يساور أي شك في أن الحظر المفروض على الضمّ، والالتزام بعدم الاعتراف بشرعيته (مبدأ ستيمنسون)⁽¹⁰²⁾ يتجاوز الالتزامات التعاقدية ويُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية لهذين المبدأين في التطبيق الفعّال لحظر التهديد أو استخدام القوة، باعتبارها القاعدة الأشد أساسية في القانون الدولي المعاصر، فإن هناك أسباباً مقنعة تدعو إلى اعتبارها من القواعد الأمرة)⁽¹⁰³⁾ وهنا أيضاً تعزّز الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 2004 هذا الطرح، إذ تصف حظر الضمّ بأنه نتيجة لازمة للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. بينما نجد بعض الدول مثل البرازيل⁽¹⁰⁴⁾ والمملكة العربية السعودية⁽¹⁰⁵⁾ اللتان يقران بأن حظر الضمّ القسري يُعد قاعدة أمرة في القانون الدولي، ورغم هذا الإقرار لكن ما يلاحظ هو عدم تقديم حجج كافية لدعم هذا الرأي هذا من جهة ومن جهة أخرى تصف التعليقات الخطية المقدمة من دولة فلسطين حظر الضمّ بأنه قاعدة قانونية أمرة متميزة عن القواعد الأمرة الأخرى التي تحكم استخدام القوة وحق الشعوب في تقرير المصير وتؤكد على أهمية هذا الحظر بالنسبة للنظام القانوني الدولي بأسره إذ تذهب إلى القول: (إن المبدأ الأساسي الذي يحظر اكتساب الأراضي عن طريق التهديد أو استخدام القوة متجذر في الهدف المتمثل في حماية اثنين من أكثر القيم جوهرية في النظام الدولي – وهما محور هذه القضية – وهما: عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناتج عن التهديد أو استخدام القوة، والالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير المصير)⁽¹⁰⁶⁾

بالإضافة لكل ما تقدم يتضمن تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون لعام 2022 يشير إلى إن غموض هذه القاعدة يتجلى في الخطاب الدائر حول ما يطلق عليه القواعد الأمرة أو القواعد الملزمة وتشير هذه التسمية إلى قواعد معينة تتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي لأنها تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وهي واجبة التطبيق عالمياً وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي⁽¹⁰⁷⁾. إن مجموعة القواعد التي تندرج تحت مسمى القواعد الأمرة لم تكن واضحة تماماً على الإطلاق، ولكن في مسودة استنتاجاتها بشأن هذا الموضوع، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 2022، قدمت قائمة غير شاملة بالقواعد التي سبق أن أقرتها.

لا تتضمن قائمة لجنة القانون الدولي لعام 2022 حظر الضمّ من بين القواعد التي تعدّ قواعد أمرة، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت ذلك سابقاً⁽¹⁰⁸⁾، تتضمن قائمة عام 2022 انتهاكات المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بعبارة أخرى كل من حظر العدوان وحق تقرير المصير وتستشهد بمحاولات الضمّ كأمثلة على انتهاكات حق تقرير المصير⁽¹⁰⁹⁾، ولكن لا تعترف بالوضع المتميز لحظر الضمّ كقاعدة أمرة، أن عدم إدراج هذا الحظر كقاعدة أمرة مستقلة يحجب أو حتى يقلل ضمناً من أهميته هذه القاعدة.

وكثيراً ما يرتبط الحظر أيضاً بواجب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود ولكن هنا أيضاً، يكتنف الغموض محتواه وأهميته تنص مسودة المواد المؤثرة للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناشئ عن انتهاك خطير للقواعد الأمرة⁽¹¹⁰⁾، وعليه، فإن العمل اللاحق للجنة القانون الدولي يلقي بظلال من الشك على وضع حظر الضمّ باعتباره قاعدة أمرة وبالتالي على تطبيق واجب عدم الاعتراف

بالفعل غير المشروع على الضمّ وهذا صحيح، على الرغم من أن واجب عدم الاعتراف تطور تاريخياً كاستجابة للاستحواذ غير القانوني على الأراضي، وعلى الرغم من أن تطبيقه لم يكن قانونياً. لقد تم التشكيك في إمكانية تطبيق قواعد أمرة أخرى خارج هذا السياق⁽¹⁾، وعلى هذا النحو، فإن التعبيرات المعاصرة عن واجب عدم الاعتراف أصبحت مجردة بعيداً عن حظر الضمّ الذي يكمن في صميمه، الأمر الذي يزيد من غموضه. إن الميل العام إلى إدراج حظر الضمّ ضمن قواعد قانونية دولية أخرى سواء أكانت قاعدة الحق في تقرير المصير أو قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو امر يترتب عليه العديد من النتائج السلبية، منها أن هذه القواعد لا تنظم الملكية السيادية للأراضي في حد ذاتها، كما يفعل حظر الضمّ، كما أن إدراج حظر الضمّ ضمن هذه القواعد يثير موضوع قانونية عمليات الضمّ بموجب الاستخدام القانوني للقوة، وأخيراً أن حظر الضمّ القسري للأراضي لا يندرج ضمن قاعدة قانونية واحدة ولكن يرد في أكثر من قاعدة قانونية وعليه ينبغي وصف قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي على أنها تُعد قاعدة قانونية أمرة مستقلة بذاتها لا أن تعامل على أنها تندرج ضمن متطلبات قواعد قانونية أخرى.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- بما أن دول العالم اليوم منشغلة بشكل متزايد في النزاعات والآثار المترتبة عليها، فإن الجهات التي دعمت قاعدة حظر الضمّ القسري الأراضي والنظام الدولي الذي كان الحظر جزءاً منه، بدأت تتضاءل، على الرغم من أن كل الدلائل التاريخية والقانونية والسياسية تؤكد أهمية هذه القاعدة في الحد من المنازعات بين الدول بما في ذلك النزاعات العسكرية التي من الممكن أن تؤدي إلى نزاعات مسلحة عالمية، وفي تهيئة الظروف الضرورية للدول بتثبيت نفسها واستمرارها كدول بعيدة أي شكل من أشكال الهيمنة الخارجية والسؤال الذي يواجهه العالم اليوم هو ما إذا كانت المجتمع الدولي اليوم قادراً على دعم بناء قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي والحد من النزاعات المرتبطة به على الأرض.

2- تدعم الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 2024 الرأي القائل بأن حظر الضمّ القسري للأراضي لا يُعد مجرد نتيجة مترتبة على القيود المفروضة على استخدام القوة، بل أنها قاعدة مستقلة تنظم سيادة الدول على إقليمها، فهي تعزز حظر استخدام القوة عن طريق التأكيد أن الدول لا يمكنها ضمّ الأراضي عن طريق القوة، مما يسهم في إزالة أحد الأسباب الجوهرية للنزاعات المسلحة، كما تندرج هذه القاعدة ضمن طيف واسع من القواعد القانونية الدولية التي تهدف تعزيز سلطة الدولة ضمن وحدات إقليمية محددة، وبالنظر إلى الأحداث التي أفضت إلى صدور فتوى عام 2024 فإن الضمّ للأراضي يُعد انتهاكاً جوهرياً لحق الشعوب في تقرير المصير.

3- من الواضح أن العوامل التي دفعت الدول خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى التركيز معاً على هذه القاعدة أصبحت أقل بروزاً مما كانت عليه في السابق، أن العمليات الرامية إلى إنهاء الاستعمار، والتي يتم تحديدها عن طريق الاستيلاء والسيطرة بالقوة على الأراضي الأجنبية قد اكتملت في الغالب – وإن لم يكن بالكامل- وقد تلاشت أهمية الحظر بالنسبة للمواضيع الأخرى القائمة منذ فترة طويلة في القانون الدولي عن الأنظار.

4- بالنظر لما تتعرض له هذه القاعدة من ضغوط في السياق الجيوسياسي المعاصر، فإن تعزيز طابعها العرفي يُعدّ أمراً بالغ الأهمية، ويتطلب ذلك ممارسة ضغط دبلوماسي مستمر، وإعادة تأكيدها قانونياً في المحافل الدولية، إلى جانب تعزيز ممارسة دولية ثابتة تعارض عمليات الضمّ الإقليمي، كما سيكون لدور المحاكم الدولية والمنظمات الدولية العالمية أهمية حاسمة في التصدي لمحاولات إعادة تعريف هذه القاعدة أو التراجع عنها أو تقييدها من مضمونها القانوني.

5- تشير الأحداث الأخيرة إلى أن مبدأ حظر الضمّ القسري بات يواجه ضغوطاً كبيرة، فعلى الرغم من استمراره كقاعدة عرفية، فإن الممارسات المستجدة لبعض الدول، إلى جانب التفاوت في ردود الفعل الدولية توحى بإمكانية حدوث تحول في تطبيقه، وتؤكد الأوضاع في أوكرانيا وفلسطين والصحراء الغربية وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية المخاطر المترتبة على الانتقال إلى موقف أكثر مرونة أزال⁽²⁾ حظر الضمّ، وإذا تُركت هذه التطورات دون مواجهة، فقد تؤدي إلى تغييرات جوهرية في المبادئ الناعمة لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

ثانياً: المقترحات

1- لضمان فعالية تطبيق قاعدة حظر الضمّ القسري للأراضي، يتعين على المجتمع الدولي التأكيد عبر الوثائق الدولية ذات الصلة على أنها قاعدة مستقلة لا يجوز انتهاكها، ويقع على عاتق الفقه الدولي، وصناع القرار، والمنظمات الدولية مسؤولية التصدي لمحاولات تطبيع الضمّ الناتج عن استخدام القوة أو أي شكل آخر من وسائل الإكراه.

2- إن دعم قاعدة الحظر من المرجح أن يتطلب سياسة عالمية جديدة، سياسة تعيد تعريف الشروط التي تمارس بها الدول سلطتها على الأراضي، أن القرارات بشأن ما إذا كان ينبغي للدول بشكل فردي وجماعي أن تتخربط في هذه التساؤلات وكيف تفعل ذلك هي من اختصاصها بالطبع، وأما أنه ينبغي للدول أن تزن بعناية التكاليف والفوائد المترتبة على الحظر، بدلاً من تركه يخرج من أيديها.

3- في حين أن التركيز على تحسين الأوضاع داخل وعبر الحدود أمر ضروري، ولكن القيام بذلك دون معالجة ديناميكيات القوة الأساسية وضمان التزام جماعي بالنظام الدولي القائم يمكن أن يكون له تداعيات خطيرة، أن إيجاد توازن بين تعزيز الرفاه الإنساني واحترام سيادة الدول، مع إمكانية مواجهة هيمنة أي دولة، لا يزال يمثل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي.

الهوامش

(1) - Hoffman, Rainer, Annexation, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2020, <https://opil.ouplaw.com>

(2) -John C. Duncan, Jr, Following a Sigmoid Progression: Some Jurisprudential and Pragmatic Considerations Regarding Territorial Acquisition Among Nation States, 35 Boston College International & Comparative Law Review 1, 2012, p.25.

- (3) - ينظر: المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- (4) - ينظر: التبعات القانونية لانفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الرأي الاستشاري، 25 شباط / فبراير 2019، تقارير محكمة العدل الدولية 2019، الفقرة 160.
- (5) - ينظر: المادة 1 من قرار الجمعية العامة رقم (GA Res.3314,14 December 1974)
- (6) - Imseis, Negotiating the Illegal: On the United Nations and the Illegal Occupation of Palestine, 1967-2020, European Journal of International Law, Vol.31, 2020, pp. 1055-1073.
- (7) - بطبيعة الحال هناك استثناءات، على سبيل المثال أمر الرئيس الروسي بإطلاق التحية العسكرية احتفالاً في أعقاب الضم الرسمي لشبة جزيرة القرم.
- (8) - Thomas D. Grant, Annexation of Crimea, The American Journal of International Law, Vol. 109, No. 1, 2015, p.71.
- (9) - Omar Dajani, Israel's Creeping Annexation, AJIL Unbound, Vol.111, 2017, p.52.
- (10) - ينظر: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مراجعة تاريخية للتطورات المتعلقة بالعدوان (18 يناير 2002) PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1، ص 65.
- (11) - يعرف الفتح بأنه بأنه حق المنتصر في السيادة على الإقليم المغلوب وسكانه.
- Sharon Korman, The Right of Conquest, The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice, Oxford University Press, 1996, p.8.
- (12) - Quoted in Sharon Korman, op.cit, p.67.
- See: Sharon Korman, The Right Conquest: The Acquisition of Territory of by force in International Law and Practice, 1996, p.8.
- (13) - Randall Lesaffer, The Non-Westphalian Peace, Oxford PUB. INT'L L., <https://opil.ouplaw.com/page/368>.
- (14) - ينظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق وواجبات الدول لعام 1933.
- (15) - Thomas D. Grant, Defining Statehood: The Montevideo Convention and Its Discontents, Columbia Journal of Transnational Law, 1999, Vol 37, Issue 2, 1999, p.403.
- (16) - Antony Anghie, Finding the Peripheries: Sovereignty and Colonialism in Nineteenth-Century International Law, Harvard international law journal, Vol.40, 1999. pp. 70- 73.
- (17) - وقد عرف معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في لوزان عام 1888 الأرض الخالية بأنها أي منطقة لا تخضع للسيادة الفعالة لأي دولة وعدّ الدولة بأنها جماعة منظمة سياسياً لتمييزها عن التنظيمات القبلية ونلاحظ هنا ربط خلو الأرض بالسيادة ولكن ليست أي سيادة وانما اشترطها ان تكون فعالة، فالفاعلية وحدها التي تبسط السيادة على الأرض وتنفي عنها صفة الخلو دون غيرها
- (18) - يختلف الاحتلال تمام الاختلاف عن الفتح وهو دخول القوات المحاربة في أقاليم العدو، وهي من العمليات الحربية وقد يمتد إلى أن يتم أحكام السيطرة على الإقليم بينما الفتح وهو نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى. للمزيد ينظر: صحرة خميلي، الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 2، السنة الثانية عشر، 2020، ص 793.
- (19) - Joshua Castellino, Territorial Integrity and the Right to Self Determination: An Examination of the Conceptual Tools, Brooklyn Journal of International Law, Vol.33, Issue.2, 2008, pp.516-515.
- (20) - Martti Koskeniemi, To the Uttermost Parts of the Earth Legal Imagination and International Power, Cambridge University Press. 2021.
- (21) - Antony Anghie, op. cit, p. 70.
- (22) - المادة 10 من عهد عصبة الأمم لعام 1920
- (23) - Sharon Korman, The Right of Conquest, The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice, Oxford University Press, 1996, pp.74- 179.
- (24) - David Turns, The Stimson Doctrine of Non-Recognition: Its Historical Genesis and Influence on Contemporary International Law, CHINESE J. INT'L L, Vol. 2, 2003, p.105.
- (25) - المادة 11 من اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1933.
- (26) - المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- (27) - المواد (51، 39- 42) من ميثاق الأمم المتحدة 1945
- (28) - المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم 1919
- (29) - Sharon Korman, The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in international law and practice, 1996, p.8
- (30) - Ian Brownlie, International Law Use of Force, War, Peace and Neutrality, 1963, pp.408-409.
- (31) - UN Doc. A/CN.4/SER.A/1951/Add.1.
- (32) - UN Doc. A/CN.4/SER.A/1949.

- (33) - Eugene Kontorovich, Resolution 242 Revisited: New Evidence on the Required Scope of Israeli Withdrawal, Chicago Journal of International Law, Vol.16, No.1, 2015, pp. 141-144.
- (34) - Amitav Acharya, Norm Subsidiarity and Regional Orders: Sovereignty, Regionalism, and Rule-Making in the Third World, International Studies Quarterly, Vol. 55, No. 1, 2011, p.115.
- (35) - Kweku Ampiah, The political and moral imperatives of the Bandung Conference of 1955: the reactions of the US, UK and Japan, Global Oriental, Folkestone, UK, 2007, pp. 63-160.
- (36) - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960.
- (37) -Christine Gray, International Law and the Use of Force, Oxford University Press, 2018, p.69.
- (38) UN Doc. S/PV.987 (Dec. 18, 1961)
- (39) UN Doc. S/PV.987 (Dec. 18, 1961) at ¶ 40.
- (40) - Abi-Saab, Georges, The Third World and the future of the international legal order, Revue égyptienne de droit international, Le Caire, Vol.29, 1973, p. 48.
- (41) - ينظر: اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة العلاقات الودية، الفقرة 1. وبما أن اعلان العلاقات الودية تميز بين الاحتلال الناتج عن الاستخدام المشروع للقوة وبين الاحتلال الناتج عن الاستخدام غير المشروع لاستخدام القوة، نلاحظ أنها لا تميز بين الاستيلاء القسري على الأراضي.
- "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"
- ينظر: الوثيقة: (A/RES/3314(XXIX))
- (42) - Stefan A. G. Talmon, The Duty Not to 'Recognize as Lawful' a Situation Created by the Illegal Use of Force or Other Serious Breaches of a Jus Cogens Obligation: An Obligation without Real Substance? Tomuschat & Jean-Marc Thouvenin, eds., Martinus Nijhoff, 2005, Oxford Legal Studies Research Paper No. 19/2006.
- (43) - Christine Gray, The principle of the Non-Use of Force, in The United Nations and the Principles of International Law Essays in Memory of Michael Akehurst, Vaughan Lowe & Colin Warbrick eds. Routledge, London, 1994, pp.33-36.
- (44) - ينظر: اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، رقم الوثيقة: (A/RES/36/103) في 9 ديسمبر 1981.
- (45) - ينظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بالنتائج القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، وكذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة
- (46) - ينظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن: (S.C.Res.242 (22 Nov 1967)، (S.C.Res.874 (14 Oct 1993)، (S.C.Res.541 (18 Nov 1983)).
- (47) - Monica Duffy Toft, Territory and war, Journal of Peace Research, Vol.51, No.2, 2014, pp.185-186.
- (48) - Ingrid (Wuerth) Brunk, International Law in the Post-Human Rights Era, Texas Law Review, Vol. 96, 2017, p.308.
- (49) - Kohama, Shoko, Territorial acquisition, commitment, and recurrent war, International Relations of the Asia-Pacific Vol. 19, 2019, pp. 269 – 295.
- (50) - ينظر: المادة (3/5) من تعريف العدوان لعام 1974، رقم الوثيقة: (A/RES/3314(XXIX))
- (51) - Sharon Korman, The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice, Oxford University Press, 1996, p.209.
- (52) - James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2019, p.222.
- (53) - Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2021, p. 425. Adam Roberts, Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights, The American Journal of International Law, Vol. 100, No. 3, 2006, p. 580.
- (54) - James Crawford, op.cit, p.147
- (55) - ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها والصادرة عام 1996، ص226، الفقرة 47. منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنت (www.un.org).
- (56) - يشير تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 على أنه يمكن تحقيق الضم القانوني أيضاً دون تهديد علني أو استخدام للقوة. ينظر الوثيقة: (UN Doc. A/CN.4/SER.A/1951/Add.1)

- (57) - ينظر: المادة (62/1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. دخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
- (58) - ينظر: المادة (62/2 أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- (59) - ينظر: المادة 11 من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولي في المعاهدات لعام 1978.
- (60) - ينظر: الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا ضد كولومبيا.
- (61) - ينظر: موجز الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية / تشاد) الحكم الصادر في 3 شباط / فبراير 1994. رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.1، ص76. كما تشير المحكمة إلى أن مبدأ السلامة الإقليمية جزء هام من النظام القانوني الدولي ومكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة 4 من المادة 2. ينظر: موجز الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008 - 2012، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/1/Add.5، ص146.
- (62) - Vanshaj Ravi JAIN, Broken Boundaries: Border and Identity Formation in Post-Colonial Punjab, Asian Journal of International Law, Vol.10, No.1, 2020, p.261.
- (63) - Anne Peters. The Principle of Uti Possidetis Juris: How Relevant is it for Issues of Secession? Oxford University Press, United Kingdom, 2014, p. 135.
- (64) - ICRC, COMMENTARY: CONVENTION (IV) RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR (1958), p.275.
- (65) - ينظر: المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. ينظر أيضاً المواد (27، 47، 64) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- (66) - ينظر: موجز الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين بوركينافاسو وجمهورية مالي، ص 211.
- (67) - Md Jahid Al-Mamun, ICJ Advisory Opinion on Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965 (Chagos Advisory Opinion): A Critical Analysis, Dhaka University Law Journal, Vol. 34, No. 1, 2023, pp. 96-99.
- (68) - عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2006. ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004، تحت عنوان الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- (69) - المصدر نفسه.
- (70) - ينظر: اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية رقم الوثيقة: (A/RES/61/295).
- (71) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، رقم القرار 2625 الصادر عام 1970.
- ⁷² - ICJ, Advisory Opinion of 19 July 2024 on the Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, ICJ Reports 2024, Case No. 186. Available at: ICJ Official Website.
- ⁷³ - International Religious Freedom Report for 2022 United States Department of State, Office of International Religious Freedom. Available at: <https://www.state.gov/reports/2022-report-on-international-religious-freedom/ukraine/russia-occupied-territories-of-ukraine/>
- ⁷⁴ - Jorge Liboreiro & Tamsin Paternoster, European countries firmly reject Trump's plan to take over Gaza, Available at: <https://www.euronews.com/my-europe/2025/02/05/unacceptable-european-countries-firmly-reject-trumps-plan-to-take-over-gaza>
- ⁷⁵ - EU foreign ministers discuss sanctions against Israel, <https://www.politico.eu/article/eu-foreign-ministers-sanctions-against-israel-micheal-martin/>
- ⁷⁶ - ICJ, Western Sahara, Advisory Opinion, 16 October 1975, ICJ Reports 1975, p. 12, para. 162
- ⁷⁷ - Stephen Allen, Jamie Trinidad, The Western Sahara Question and International Law, Routledge, 2024, PP.65-70.
- ⁷⁸ - Martina Schwikowski, Why Rwanda supports M23 rebels in DR Congo's conflict, <https://www.dw.com/en/why-rwanda-supports-m23-rebels-in-dr-congos-conflict/a-68332741>
- ⁷⁹ - Patricia Huon, After the fall of Goma and Bukavu, where is DR Congo's M23 war headed?, <https://www.thenewhumanitarian.org/analysis/2025/03/20/after-fall-goma-and-bukavu-where-dr-congos-m23-war-headed>
- ⁸⁰ - ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986, ICJ Reports 1986, para. 186.

(81) - جباري العيد، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للدراسات والأبحاث القانونية، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 34-49.

(82) - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 8 يوليو 1996، الفقرة 73، المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة (ICJ Reports 1996)
(83) - غالب عواد الخالدي، نظرية الردع النووي في القرن الحادي والعشرون، دراسة نقدية، قسم العلوم السياسية في جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الإسكندرية، 2022.

(84) - عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 157-158.

(85) - تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 66 الوثيقة: (A/66/10) 2011، ص 148.

(86) - Thomas D. Grant, Aggression Against Ukraine: Ter Ritory, Responsibility, and International Law, 2015, p.9

(87) - A. Cassese, Self-determination of Peoples; A Legal Reappraisal (Hersh Lauterbach Memorial Lectures), International Journal on Minority and Group Rights, Vol. 9, No. 3, 2002, pp. 299-302

(88) - Juergen Bering, The prohibition On Annexation: Lessons from Crimea, International Law and Politics, Vol.49, 2017, p.474.

(89) - Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, <https://www.icj-cij.org/case/186>.

(90) - نظام الفصل العنصري هو سياسة أو ممارسة مؤسسية تقوم على التمييز العنصري المنهجي، تهدف إلى الهيمنة على جماعة عرقية أو إثنية معينة وإقصائها قانونياً وسياسياً واجتماعياً. وفقاً للمعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 تعرف الفصل العنصري بأنه: " أفعال غير إنسانية ترتكب لغرض إنشاء وإدامة سيطرة جماعة عرقية واحدة على جماعة عرقية أخرى، وقمعها بصورة منهجية".

(91) - ICJ, Legal Consequences arising from the policies and practices of Israel in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem (request for advisory opinion) written comments of the state of Qatar. 25 October 2023.

(92) - Ibid, written statement of the Hashemite kingdom of Jordan. 25 October 2023.

(93) - ICJ, Request for Advisory Opinion, op.cit, Written Statement of Japan.

(94) - اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الخامسة والعشرون: 1970)، الوثيقة: 14 A/8018 تشرين الأول / أكتوبر 1970.

(95) - ICJ, Request for Advisory Opinion, op.cit. Written Statement of the Government of the French republic.

(96) - Ibid, Written Statement of the Republic of Chile.

(97) - Ibid, Written Statement of Ireland.

(98) - ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004. Para.122.

(99) - بول رايشلر هو خبير قانوني دولي اشتهر بتمثيله للدول أمام المحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية.

(100) - International Court of Justice (ICJ), Public Sitting, 19 February 2024, Peace Palace, The Hague, President Salam presiding, in the case concerning Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem (Request for Advisory Opinion submitted by the General Assembly of the United Nations), Verbatim Record, CR 2024/4.

(101) - Written Statement by the Co-operative Republic of Guyana, submitted to the International Court of Justice in the advisory proceedings on Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, 25 July 2023. Para. 29.

(102) - مبدأ ستيمسون (Stimson Doctrine) هو قاعدة في القانون الدولي تُعبر عن رفض الاعتراف بأي وضع إقليمي أو مكاسب أقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة، وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي هنري ستيمسون الذي أعلن هذا المبدأ عام 1932 ردًا على الغزو الياباني لمنشوريا شمال شرق الصين.

(103) - Written Statement by the Co-operative Republic of Guyana, submitted to the International Court of Justice in the advisory proceedings on Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, 25 July 2023, para. 30.

(104) - Written Statement of the Federative Republic of Brazil, op.cit, para. 33.

(105) - Written Statement of the Kingdom of Saudi Arabia, op.cit, para.25.

(106) - State of Palestine, Written Comments, submitted to the International Court of Justice in the advisory proceedings on Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, 25 October 2023, para. 36.

(107) - الأمم المتحدة تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون لعام 2022، القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي، نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي وبنائها القانونية، ص14. رقم الوثيقة (A/77/10).

(108) - ينظر: مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، رقم الوثيقة: (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1(Part1))

(109) - المصدر نفسه، ص20.

(110) - ينظر لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 42، رقم الوثيقة:

(A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2))

(111) - Stefan Talmon, The Duty Not to 'Recognize as Lawful' a Situation Created by the Illegal Use of Force or Other Serious Breaches of a Jus Cogens Obligation: An Obligation without Real Substance? In: The Fundamental Rules of the International Legal Order, Brill Nijhoff, 2006, p.103.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

الكتب والبحوث

1. جباري العيد، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للدراسات والأبحاث القانونية، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
2. صحرة خميلي، الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 2، السنة الثانية عشر، 2020.
3. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2006.
5. غالب عواد الخالدي، نظرية الردع النووي في القرن الحادي والعشرون، دراسة نقدية، قسم العلوم السياسية في جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الإسكندرية، 2022.

الوثائق الدولية:

6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 .
7. اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولي في المعاهدات لعام 1978 .
8. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
9. الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 - 1996، قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا ضد كولومبيا .
10. اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
11. اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة 1970.
12. اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول 1981 .
13. اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة العلاقات الودية
14. اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960.
15. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، رقم القرار 2625 الصادر عام 1970.
- 1- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها والصادرة عام 1996.
- 2- محكمة العدل الدولية، الراي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، 8 يوليو 1996.
- 3- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 4- معاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
- 5- موجز الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي، ص 211.

Second :Foreign Sources

Books:

- 1- Sharon Korman, The Right of Conquest, Oxford University Press, 1996.
- 2- Stephen Allen, Jamie Trinidad, The Western Sahara Question and International Law, Routledge, 2024.
- 3- Martti Koskenniemi, To the Uttermost Parts of the Earth, Cambridge University Press, 2021.
- 4- Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2021.

- 5- James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2019.
- 6- Ian Brownlie, International Law Use of Force, War, Peace and Neutrality, 1963.
- 7- Anne Peters, The Principle of Utī Possidetis Juris, Oxford University Press, 2014.
- 8- Stefan Talmon, in The Fundamental Rules of the International Legal Order, Brill Nijhoff, 2006.
- 9- Christine Gray, in The United Nations and the Principles of International Law, Routledge, 1994.
- 10- Hoffman, Rainer, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2020.

Journal Articles:

- 1- Vanshaj Ravi Jain, Broken Boundaries, Asian Journal of International Law, Vol.10, No.1, 2020.
- 2- Thomas D. Grant, Defining Statehood, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 37, Issue 2, 1999.
- 3- Thomas D. Grant, Annexation of Crimea, The American Journal of International Law, Vol. 109, No. 1, 2015.
- 4- Omar Dajani, "Israel's Creeping Annexation," AJIL Unbound, Vol.111, 2017.
- 5- Monica Duffy Toft, "Territory and War," Journal of Peace Research, Vol.51, No.2, 2014.
- 6- Md Jahid Al-Mamun, "Chagos Advisory Opinion," Dhaka University Law Journal, Vol. 34, No. 1, 2023.
- 7- Juergen Bering, "The Prohibition on Annexation," International Law and Politics, Vol.49, 2017.
- 8- Joshua Castellino, "Territorial Integrity and the Right to Self Determination," Brooklyn Journal of International Law, Vol.33, Issue.2, 2008.
- 9- Ingrid Brunk, "International Law in the Post-Human Rights Era," Texas Law Review, Vol. 96, 2017.
- 10- Imseis, "Negotiating the Illegal," European Journal of International Law, Vol.31, 2020.
- 11- Monica Duffy Toft, "Territory and War," Journal of Peace Research, Vol.51, No.2, 2014.
- 12- Kohama Shoko, "Territorial Acquisition," International Relations of the Asia-Pacific, Vol. 19, 2019.
- 13- Antony Anghie, "Finding the Peripheries," Harvard International Law Journal, Vol.40, 1999.
- 14- Amitav Acharya, "Norm Subsidiarity and Regional Orders," International Studies Quarterly, Vol. 55, No. 1, 2011.
- 15- Abi-Saab Georges, "The Third World and the Future of the International Legal Order," Revue égyptienne de droit international, Vol.29, 1973.

Official Reports & Court Records: -

- 1- Written Statements by Guyana, Palestine, Qatar to the ICJ (2023).
- 2- ICJ Advisory Opinions (2004, 1975, 1986, 2024).
- 3- ICJ Verbatim Record CR 2024/4.
- 4- PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1.
- 5- ICRC Commentary (1958).
- 6- U.S. Department of State, International Religious Freedom Report (2022)

Web Sources:

- 1- Randall Lesaffer, The Non-Westphalian Peace, Oxford Public International Law.
- 2- Patricia Huon, The New Humanitarian, 2025.
- 3- Martina Schwikowski, DW, 2025.
- 4- Jorge Liboreiro & Tamsin Paternoster, Euronews, 2025.
- 5- ICJ Case No. 186, ICJ Official Website.
- 6- Eugene Kontorovich, Chicago Journal of International Law, 2015.
- 7- Politico, EU Foreign Ministers Discuss Sanctions, 2025.